الفصل الأول

الضبط والربط العسكري

أولاً : تعريف الضبط والربط العسكري :

- وهو يعرف لتنفيذ الأوامر وإطاعتها بروح قوية، عن تعود واقتناع.
- أي الإطاعة والسلوك الغريزي السليم تحت كل الظروف، وتتضمن السيطرة على إرادة الفرد لصالح المجموع.
- والضبط والربط الحقيقي يتطلب إطاعة القائد، عن تعود وإقناع، هذه الإطاعة التي تؤدي إذا أحسن ممارستها والتدريب عليها إلى التصرف السليم حتى في غيبة الأوامر أو القائد دون أي رقيب.
- كما عرفه كتيب المخالفات **الانضباطية أنه :** ما يبديه العسكري من الالتزام والتحلي بالقوة والقدرة الواجب توافرها في نفوس العسكريين أفراداً كانوا أو جماعات لتنفيذ جميع الأوامر والتعليمات الصادرة إليهم من قياداتهم العليا وفق القانون بكل أمانة وإخلاص ودقة، دونما حاجة إلى رقابة.

ثانياً : مقومات الضبط والربط العسكري :

لا يمكن أن يوجد الانضباط بمعناه الصحيح، إلا إذا **توفرت المقومات التالية :**

1. **الطاعة :**

الإطاعة ركن أساسي من أركان الضبط والربط، ويُقْصَدْ بها الإطاعة التامة المبنية على اقتناع الأفراد بالعادات والتقاليد العسكرية، التي تؤدي إلى التصرف السليم، ولا يتأتى ذلك إلا إذا تعود الفرد على أداء هذه العادات، والتقاليد، والتصرفات، بطريقة غريزية صحيحة.

إن نجاح القائد في غرس عادة إطاعة الأوامر العسكرية، في نفوس رجاله، تعتمد على مدى تدريبه وتوجيهه لهم، لذا يجب تعليم الجندي تعليماً وافياً كيف يؤدي عملاً ما، قبل أن يؤمر بأدائه، ولأن الجهل بمعرفة الأوامر لا يقُبل عذراً في عدم إطاعتها، ولأنه ليس من المعقول أن نتوقع من الجندي حديث العهد بالخدمة العسكرية، أن يتوصل إلى معرفة كل شيء من تلقاء نفسه، لذلك تقع على القادة مسؤولية كبرى، في وصول المعرفة بالأوامر للرجال تحت قيادتهم، ومساعدتهم على تكوين عادة البحث عن الأمور، التي يجب عليهم الإلمام بها.

من غير إطاعة لا توجد قيادة، فالإطاعة أوجب الواجبات، ومن دونها لا تنعقد سلسلة القيادة، ولا يكون هناك ضبط وربط، الإطاعة إذن واجب لا هوادة فيه.

2. **القدوة الحسنة :**

كيفما يكون القائد يكون الجنود، لذا يجب أن يتحلى القادة على كافة المستويات بالضبط والربط، فإذا كان القائد قدوة حسنة لرجاله، ويضرب لهم المثل الأعلى في الضبط والربط، فإن رجاله دون شك سيقلدونه، ويتخذون منه مثلهم الأعلى، في كل عمل يؤدونه.

3. **المدح والاستحسان وتقدير الفرد :**

إن إظهار الاستحسان والمدح من القائد لرجاله، سواء كان فردياً أو جماعياً، إذا أُحْسِنَ أداء العمل، يؤثر في تقوية أواصر الضبط والربط، والفرد إذا شعر بأن له قيمته، وأن القائد يقدر شعوره، فإنه يتقبل كل ما يؤمر به، ويشعر بالثقة في نفسه، وفي قادته، وفي الأوامر الصادرة إليه.

4. **الثواب والعقاب :**

يتطلب الضبط والربط أن يؤدى كُلٍ واجبه على أحسن وجه، ويمكن أن تغرس الحاجة إلى الضبط والربط في الفرد، بالالتجاء إلى إحساسه وإدراكه، وذلك بأن يكون الضبط والربط مشوقاً إليه.

وفي الحالات القليلة التي لا يفلح فيها الالتجاء إلى إدراكه، يكون الالتجاء إلى العقاب، الذي يجعل الفرد يقدّر الحاجة إلى الضبط والربط.

ويجب أن يشعر العسكري دائماً، أنه بمحافظته على الضبط والربط، يكون موضع تقدير ومكافأةً من قائده، وأن إهماله في تنفيذ الضبط والربط يعرضه للعقاب، وهنا يجب أن يقتصر العقاب على من يستحقه فقط، ويجب تجنب المبدأ الخاطئ " الظلم يعم ".

أهداف الضبط والربط العسكري :

أ. المحافظة على النظام والسلوك العسكري، وعدم الخروج علية أو مخالفة القوانين واللوائح، والأوامر والتعليمات الأخرى المتعلقة به.

ب. الحفاظ على هيبة المؤسسة الامنية، والسمو بالعاملين فيها إلى أعلى مراتب الصفات النبيلة.

ج. رفع الروح المعنوية لدى العاملين في المؤسسة الأمنية.

د. سرعة الاستجابة للأوامر وتنفيذها بدقة.

هـ. الابقاء على العناصر الجيدة الصالحة داخل صفوف المؤسسة الامنية والاستغناء عن خدمات كل من يسيء إلى سمعتها أو يخل بنظامها أو أوامرها وتعليماتها.

و. العمل بروح الفريق الواحد بالتعاون والتضامن والتجرد والبعد عن الأنانية وحب الذات.

ز. حماية العاملين في قوى الأمن من الوقوع بالخطأ، بأعمال تطبيق مبدأ الثواب والعقاب بين أفراد الجهاز ويكون ذلك من خلال إثابة وتقدير كل فرد يقوم بواجبه ويضحي من أجله، ومعاقبة كل من يسيء ويخالف أوامر وتعليمات المؤسسة الأمنية، وفقاً لقواعد الضبط والربط العسكري.

ح. تقوية وتعزيز أواصر الثقة والاحترام، بين منتسبي قوى الأمن والمواطنين بمختلف فئاتهم المجتمعية على أساس المهنية العالية والإخلاص والوفاء للواجبات التي تفرضها القوانين.

ط. تعزيز نقاء صورة الأجهزة الأمنية لدى المواطن الفلسطيني بضبط السلوكيات وفق القواعد المثلى للسلوك العسكري وربما يتوافق وخصوصية المجتمع الفلسطيني.

ي. صيانة الحقوق والحريات المدنية للمواطن الفلسطيني، وفق ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية الناظمة بهذا الشأن.

ثالثاً : المخالفات الانضباطية حسب قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لسنة 1979 وصلاحية القادة في إيقاع العقوبات الانضباطية :

- ✓ نص قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لسنة 1979م، في المادة 187 منه على مجموعة من المخالفات الانضباطية إذا ارتكبها أحد منتسبي قوى الأمن الفلسطيني في غير أوقات الحرب، لأنها إذا ما ارتكبت في أوقات الحرب فإنها قد تشكل جرائم أشد، وقد أورد القانون الجرائم الانضباطية على سبيل المثال، ولم يحصر الأفعال التي قد تشكل مخالفة انضباطية حيث أن أي فعل يخل بالضبط والربط العسكري يشكل مخالفة انضباطية، وقد نظم القانون أيضاً في بقية النصوص القانونية المتعلقة بالجرائم الانضباطية صلاحيات تسلسل القيادة في إيقاع هذه العقوبات كما سيأتي ذكره.
- ✓ وقد نصت المادة 188على إلزام كل قائد بحدود صلاحياته، فإذا ارتكب عسكري مخالفة انضباطية، ووجد قائده المباشر أن العقوبة المفترضة على هذا الفعل لا تدخل ضمن صلاحياته بموجب القانون، حيث جسامة المخالفة تفترض عقوبة انضباطية تخرج عن حدود سلطته المقررة قانوناً لو أن مرتكب الجريمة لا يخضع لسلطة في توقيع العقاب، عليه أن يحيلها إلى القائد الأعلى منه حسب تسلسل

القيادة، أما في حال ما تبين للقائد أن الفعل المرتكب لا يدخل ضمن المخالفات الانضباطية فعليه أن يحيل المخالف إلى النيابة العسكرية لإجراء المقتضى القانوني المناسب بحقه.

- ✓ **مادة 188 :** إذا كانت عقوبة المخالفة المرتكبة لا تدخل في اختصاص القائد أحالها إلى قائده الأعلى التابع له لمحاكمته بموجب صلاحياته، وإذا وجد هذا الأخير أن تلك المخالفة خارجة عن اختصاصه أحالها بدوره إلى النيابة العامة.

أ- الجرائم الانضباطية :

- نصت المادة 187 على أنه كل من ارتكب جريمة من الجرائم الانضباطية الآتية في غير أوقات العمليات الحربية يعاقب أمام قائد وحدته وفقاً للصلاحيات **الممنوحة له قانوناً :**

1- مخالفة الأوامر والتعليمات.
2- التردد في تنفيذ الأوامر.
3- رفض استلام الوظيفة أو التأخر في استلامها.
4- ترك الوظيفة قبل إتمامها وتسليمها للخلف بدون موافقة المسؤول.
5- النوم أثناء الخدمة.
6- الإهمال.
7- التغيب عن الوحدة لمدة شهر فأقل.
8- تجاوز الإجازة لمدة شهر فأقل.
9- معاملة الأفراد وغيرهم معاملة خالية من الاحترام.
10- التمارض.
11- إحداث شغب أو فوضى أو إزعاج في الأماكن العامة.
12- التحقير أو الذم أو القدح.
13- الإهانة أو التهديد.
14- الشجار.
15- الضرب أو الإيذاء البسيط.
16- الدس.
17- تقديم شكوى كاذبة.

18- الشهادة الكاذبة أمام القائد.

19- توجيه ألفاظ مخلة بالآداب العامة.

20- مخالفة الآداب العامة في المعسكرات.

21- تناول المشروبات الروحية في المعسكرات.

22- لعب القمار في المعسكرات.

23- ارتياد المحلات الممنوعة.

24- حيازة المواد الممنوعة.

25- أخذ أشياء أكثر من المرتب المقرر.

26- استلام أشياء أكثر من المرتب المقرر.

27- عدم الاعتناء بالعهدة أو صيانتها.

28- فقدان العهدة التي لا تزيد قيمتها عن خمسين جنيه.

29- فقدان الهوية أو الوثائق الثورية الأخرى.

30- إطلاق الأعيرة النارية في الأعراس والحفلات الأخرى.

31- مخالفات السير.

32- أي مخالفة أخرى تضر بحسن النظام الثوري.

- **وقد أورد كتيب المخالفات الانضباطية الصادر بموجب قرار وزير الداخلية رقم (192) سنة 2009 أمثلة متعددة على المخالفات الانضباطية وسوف نقوم بدراسة هذه المخالفات وهي كالتالي :**

❖ مخالفة الأوامر والتعليمات المشروعة الصادرة من رتبة أعلى، سواء كان الأمر شفوياً أو كتابة، أو التردد في تنفيذها على الرغم من مشروعيتها.

❖ إيقاع الأذى بالآخرين وتعذيبهم أو إساءة معاملتهم، بما يتنافى مع القيم الإنسانية والتشريعات الناظمة.

❖ رفض استلام الوظيفة أو التأخر في استلامها.

❖ ترك الوظيفة قبل إتمامها وتسليمها للغير بدون موافقة المسؤول.

❖ النوم أثناء الخدمة.

- ❖ الإهمال في أداء الواجب.
- ❖ التحقير أو الذم أو القدح.
- ❖ انتحال رتبة غير الرتبة الحقيقية المستحقة.
- ❖ تقديم شكوى كاذبة.
- ❖ المواربة وإخفاء المعلومات وعدم الصدق أما الجهات القيادية، أو أمام لجان التحقيق.
- ❖ مخالفة الآداب العامة في الوحدات العسكرية، أو في الأماكن العامة.
- ❖ تعاطي المشروبات الروحية خلال فترة العمل الرسمي أو في الأماكن العامة.
- ❖ حيازة المواد الممنوعة.
- ❖ ارتياد المحلات الممنوعة.
- ❖ عدم الاعتناء بالعهدة أو صيانتها.
- ❖ فقدان الهوية العسكرية أو الوثائق الشخصية ذات الشأن العسكري، بسبب الإهمال أو التقصير.
- ❖ إطلاق الأعيرة النارية خارج المهمة الرسمية.
- ❖ ترك ذخيرة حية بالسلاح في الحالات التي لا تقتضيها الضرورة.
- ❖ حمل سلاح مخالف للأوامر والتعليمات.
- ❖ الإهمال بتداول السلاح بشكل يؤثر على حياة الآخرين.
- ❖ حمل السلاح بشكل يسيء للمظهر العسكري.
- ❖ حمل سلاح غير عهدة المؤسسة الأمنية دون الحصول على تصريح خطي بذلك.
- ❖ تمييز المركبة الخاصة للعسكري من خلال وضع لوحات إضاءة أو شعارات تدل على أن صاحب المركبة الخاصة يعمل لدى المؤسسة الأمنية.
- ❖ عدم الالتزام بأصول المخاطبة العسكرية الواجب إتباعها في الوحدات والإدارات المختلفة.
- ❖ التصرف على وجه تظهر فيه الفوضى، أو أية صورة يحتمل أن تسيء إلى هيبة المؤسسة الأمنية.
- ❖ عدم الالتزام بأصول التسلسل العسكري للمراجع الواجب إتباعها في الوحدات والإدارات المختلفة.
- ❖ عدم احترام الرتبة الأعلى، سواء كان ذلك بالقول أو بالفعل.
- ❖ ارتكاب فعل مناف للآداب العامة أثناء تأدية الوظيفة أو خارج الوظيفة.

- ❖ استعمال ألفاظ شائنة أو مهينة تجاه أي فرد من القوة.
- ❖ التأخر عن موعد الخدمة بدون عذر مقبول.
- ❖ التمارض أو التظاهر بالمرض دون سبب موجب، أو إخفاء أي مرض تناسلي، أو معد، أو ضار، بإهمال التبليغ عنه.
- ❖ عدم تسجيل أي شيء كان يتوجب تسجيله في أي مستند أو دفتر أو شهادة رسمية.
- ❖ عدم أداء التحية لمستحقيها بالأسلوب العسكري المتبع (يتوجب أداء التحية بروح معنوية عالية).
- ❖ الجلوس بالأماكن العامة بالزي العسكري.
- ❖ وضع الأيدي في الجيوب.
- ❖ عدم الامتثال لأوامر الدورية الخاصة بالشرطة العسكرية.
- ❖ عدم حمل الأجهزة اللاسلكية بالشكل المطلوب.
- ❖ تناول الأطعمة والمرطبات في الشارع العام أثناء ارتداء الزي العسكري.
- ❖ التدخين في الأماكن العامة أثناء الوظيفة الرسمية.
- ❖ تدخين النرجيلة (الشيشة) في المواقع العسكرية أو أثناء ارتداء الزي العسكري.
- ❖ لعب الورق (الشدة) في المواقع العسكرية أو أثناء ارتداء الزي العسكري.
- ❖ تناول العلكة أثناء تأدية الوظيفة.
- ❖ التغيب بدون إجازة رسمية، أو التجاوز دون عذر مقبول.
- ❖ حمل أمتعة بشكل لافت للنظر أثناء تأدية الوظيفة.
- ❖ وضع الأساور في اليد أو السناسل في الرقبة.
- ❖ وضع الخواتم في الأيدي باستثناء (خاتم الخطوبة أو الزواج).
- ❖ عدم حلاقة الذقن دون عذر مقبول.
- ❖ إطالة شعر الرأس والسوالف أو حلاقة الشعر بطريقة غير لائقة عسكرياً.
- ❖ إطالة الشارب بشكل ملفت للنظر.
- ❖ إطالة الأظافر.
- ❖ ارتداء لباس مخالف للمواصفات العسكرية المحددة.
- ❖ ارتداء اللباس الشتوي أو الصيفي في غير موسمه.

- ❖ ارتداء بدلات عمل غير مخصصة لوحدته.
- ❖ قذارة البدلة العسكرية.
- ❖ وضع أشياء في الجيوب بحيث تسيء إلى المظهر العام.
- ❖ عدم وضع الرتبة العسكرية أو وضعها على ساعد واحد أو عدم تثبيتها.
- ❖ وضع النطاق تحت الجرزة.
- ❖ ارتداء فلدة أو جاكيت أو جرزة مدنية من غير العهدة العسكرية.
- ❖ انتعال حذاء من غير العهدة.
- ❖ قذارة الحذاء أو تمزقه.
- ❖ عدم وضع الرقم العسكري أو لوحة الاسم.
- ❖ السير في الأماكن العامة بلباس عسكري دون غطاء الرأس.
- ❖ وضع غطاء الرأس في منتصف الرأس.
- ❖ ارتداء غطاء رأس رث أو قديم، أو ارتداءه دون شعار السلطة الفلسطينية.
- ❖ ارتداء فانيلا أو جرابات ملفته للانتباه.
- ❖ عدم وضع شعار الوحدة المعتمد على الكتف.
- ❖ عدم ارتداء النطاق العسكري أو استبداله بغير المخصص.
- ❖ وضع مفاتيح أو ميداليات على حمالات البنطلون.
- ❖ ارتداء نظارات شمسية بدون تصريح.
- ❖ فتح أزرار القميص أو سحاب الفلدة.

- **كما أفرد الكتيب بعض الأمثلة على المخالفات الخاصة بالمجندات والشرطة النسائية وهي كما يلي :**

يعتبر إتيان الأفعال الآتية من قبيل المخالفات الخاصة **بالمجندات والشرطة النسائية :**

1. نثر الشعر على الأكتاف.
2. ارتداء بنطلون غير المواصفات العسكرية.
3. وضع الماكياج بشكل ظاهر أثناء ارتدائهن اللباس العسكري.
4. وضع الحلي وأدوات الزينة ووضع السناسل في الأعناق أثناء ارتدائهن اللباس العسكري.

5. وضع بكل ودبابيس بشكل ظاهر.
6. وضع مناكير بألوان صارخة.
7. ارتداء حجاب خلافاً للمقرر.
8. حمل شنطة غير العهدة.

ب- صلاحيات القادة فيما يتعلق بالمخالفات الانضباطية

حدد القانون صلاحيات كل قائد حسب تسلسل القيادة في إيقاع العقوبات الانضباطية وقد نص القانون على ذلك في المواد (189 – 195) وبنى ذلك على عدة ضوابط منها رتبة المخالف حيث أن صلاحية فرض عقوبة انضباطية على الضباط من اختصاص القائد الأعلى أو من يناب بذلك من القادة من قبل القائد الأعلى، أما ضباط الصف والجنود فتكون صلاحيات معاقبتهم من اختصاص قادة القوات نزولاً في تسلسل القيادة حسب العقوبة المفروضة على فعل المخالفة، وقد استثنى القانون من ذلك بعض العقوبات والتي يمكن فرضها على الضباط من قبل القيادة المباشرة كما سيأتي ذكره، وسوف نستعرض فيما يلي صلاحيات كل قائد في **فرض العقوبات الانضباطية :**

1- صلاحيات القائد الأعلى

مادة 189 :

1. يجوز للقائد الأعلى فرض العقوبات التالية **على الضباط والمناضلين :**
   - أ- التنبيه.
   - ب- الإنذار.
   - ت- الحرمان من المخصصات الأساسية لشهرين على الأكثر.
   - ث- الحجز ثلاثة أشهر على الأكثر.
   - ج- الحبس ثلاثة أشهر على الأكثر.
   - ح- تأخير الاقدمية سنة على الأكثر.
   - خ- تنزيل الرتبة.
   - د- التجميد من الثورة لسنة على الأكثر.

2. للقائد الأعلى أن يفوض جميع أو بعض صلاحياته المنصوص عليها في الفقرة " أ " من هذه المادة إلى القادة المختصين.

2- صلاحيات قادة القوات

مادة 190 : يجوز لقادة القوات أو من يعادلهم فرض العقوبات التالية على **الجنود وصف الضباط :**

أ. التنبيه.

ب. الإنذار.

ج. الحرمان من المخصصات الأساسية لشهر على الأكثر.

د. الحجز شهر على الأكثر.

هـ. الحبس شهر على الأكثر.

و. تأخير الاقدمية سنة على الأكثر.

ز. تنزيل الرتبة واحدة.

3- صلاحيات قادة الكتائب

مادة 191 : يجوز لقائد الكتيبة أو من يعادله فرض العقوبات التالية **على الجنود وصف الضباط .**

أ- التنبيه.

ب- الإنذار.

ت- الحرمان من المخصصات الأساسية لواحد وعشرين يوماً على الأكثر.

ث- الحجز واحد وعشرون يوماً على الأكثر.

ج- الحبس واحد وعشرون يوماً على الأكثر.

4- صلاحيات قادة وحدات الإسناد والخدمات

مادة 192 : يجوز لقادة وحدات الإسناد أو الخدمات أو من يعادلهم فرض العقوبات الآتية **على الجنود وصف الضباط :**

أ. التنبيه.

ب. الإنذار.

ج. الحرمان من المخصصات الأساسية أربعة عشر يوماً على الأكثر.

د. الحجز أربعة عشر يوماً على الأكثر.

هـ. الحبس أربعة عشر يوماً على الأكثر.

5- صلاحيات قادة السرايا.

مادة 193 : يجوز لقائد السرية أو من يعادله فرض العقوبات الآتية **على الجنود وصف الضباط :**

أ- التنبيه.

ب- الإنذار.

ت- الحرمان من المخصصات الأساسية أسبوعاً على الأكثر.

ث- الحجز أسبوعاً على الأكثر.

ج- الحبس أسبوعاً على الأكثر.

6- صلاحيات قادة الفصائل

مادة 194 : يجوز لقادة الفصائل أو من يعادلهم فرض العقوبات التالية **على الجنود وصف الضباط :**

أ. التنبيه.

ب. الإنذار.

ج. الحجز ثلاثة أيام على الأكثر.

مادة 195 :

أ- يجوز لقادة القوات والكتائب ووحدات الإسناد والخدمات فرض عقوبتي التنبيه والإنذار على جميع الضباط التابعين لهم.

ب- يجوز لقادة الوحدات فرض عقوبتي حرمان الإجازة الأسبوعية والشهرية أو وظيفة زيادة كعقوبة إضافية.

ت- يجوز جمع أكثر من عقوبة للمخالفة الواحدة.

ث- يجوز للقادة الأعلون لدى عرض الأحكام عليهم تخفيف العقوبات أو إحالتها للجهات المختصة.

ج- تحقيقات القادة في المخالفات الانضباطية في الأحوال العادية **وأثناء العمليات الحربية :**

محدود

أولاً : في الأحوال العادية.

- ✓ نصت المادة 281 على كيفية قيام القائد بالتحقيق في المخالفات الانضباطية ومواجهة المخالف **بفعل المخالفة كما يلي :**

تجرى في الجرائم الانضباطية الأصول **الموجزة التالية مشافهة :**

أ. يمثل المتهم أمام القائد فيسأله إذا كان يعترف بالتهمة المسندة إليه، فإذا اعترف بها أوقع عليه العقوبة التي يستلزمها فعله، أما إذا أنكرها فيتلو عليه التقارير والضبوط الواردة ضده ثم يستمع إلى شهادات الإثبات بعد القسم وإلى دفاع المتهم.

ب. يقضي قائد الوحدة بالبراءة عند عدم ثبوت الفعل وبالعقوبة التي يستوجبها فعله وبدون ذلك ورقة الحكم بخطه ويوقع عليه.

ج. ينفذ قائد الوحدة الحكم بواسطة وكيل القوة ويحيط الجهات المختصة علماً به.

- ✓ وقد نصت المادة 280 من القانون على ذلك أيضاً، وأعطت القائد صلاحيات التصرف في المخالفة المرتكبة في حال ثبوت ارتكابها من قبل المخالف وفق الأصول التي تم النص عليها أعلاه حيث جاء **النص كما يلي :** " لقائد الوحدة أو من ينيبه من الضباط التابعين له اتخاذ كافة إجراءات التحقيق في الجرائم الداخلة في اختصاصه وله حق التصرف **فيها على الوجه التالي :**

أ- صرف النظر عن القضية.

ب- أو مجازاة المناضل انضباطياً.

ت- أو إحالة القضية إلى قائده الأعلى.

ث- أو إحالة القضية إلى النيابة العامة إذا كانت الجريمة خارجة عن اختصاصه.

ثانياً : في أثناء العمليات الحربية.

- ميز القانون بين ارتكاب المخالفة الانضباطية زمن الحرب عن ارتكابها في غير أوقات العمليات الحربية، وعليه فإن ارتكاب مخالفة زمن العمليات الحربية قد يشكل جريمة أشد من تلك التي ترتكب في غير أوقات العمليات الحربية، ولهذا فيجب إحالة المخالف إلى النيابة العسكرية لتقوم باتخاذ الإجراءات القانونية بحق المخالف، أما في حال تعذر ذلك كحالة عدم وجود نيابة في ميدان العمليات الحربية فقد نص القانون في المواد 282 – 284 **على ذلك كما يلي :**

❖ **مادة 282 :**

أ. إذا تعذر وجود النيابة في ميدان العمليات فيباشر قادة الوحدات اختصاصها ويمارسون سلطاتها ويطبقون الأحكام المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري ما أمكن.

ب. يجوز لقائد الوحدة أن يكلف أحد الضباط التابعين له بأعمال التحقيق في حدود منطقة اختصاصه.

❖ **مادة 283 :**

أ- لقائد الوحدة أثناء العمليات سلطة توقيف المتهم، أما إذا كان ضابطاً فيبلغ قائد القوات بتوقيفه.

ب- ويكون إخلاء سبيل الضابط الموقوف بأمر قائد القوات.

رابعاً : مظاهر الضبط والربط العسكري :

أ- **من المظاهر التي تدل على الاحترام المتبادل بين الرتب :**

1. أداء التحية العسكرية للرتبة الاعلى.
2. رد التحية على الرتبة الأدنى.
3. عند المسير يكون الشخص الأقدم رتبة على يمين الشخص الأقل أو الأحدث رتبة.
4. عدم التردد على مكتب المسؤول بدون مناسبة، واقتصار زيارته على الأعمال الرسمية.
5. النهوض من حالة الجلوس إذا مر الضابط الأعلى أمام المرؤوس، والوقوف بحالة التهيؤ احتراماً له.

ب- **من المظاهر التي تدل على اللباقة في المخاطبة العسكرية :**

1- الوقوف – أو الجلوس أمام المسؤول بوضع الاستعداد (التهيؤ).
2- ابتداء الحديث عند مخاطبة المسؤول باستخدام كلمة (سيدي).
3- عدم التلويح بإحدى اليدين أو كلاهما عند التحدث إلى المسؤول.
4- الإصغاء باهتمام إلى حديث المسؤول وعدم مقاطعته إلا في الوقت المناسب، وللإستفسار عن بعض جوانب حديثه.
5- مخاطبة المسؤول بأسلوب رصين لا ينم عن الاستعطاف أو الاستجداء أو الاستهزاء.

6- يتوجب على المسؤول المباشر مخاطبة المرؤوس بوضوح وحزم واحترام وبدون استكبار وعدم التلفظ بكلمات تجرح شعوره وتستفزه إلى الدرجة التي يفقد فيها أعصابه.

7- عند الدخول إلى مكتب المسؤول، يجب الاكتفاء بأداء التحية العسكرية، وعدم الجلوس بدون إذن، وعدم المبادرة بالحديث إلا إذا كان المسؤول على استعداد لسماعه.

8- عندما يطلب المسؤول من المرؤوس الجلوس، يتوجب عليه الجلوس بوضع الاستعداد، (أي عدم خلع غطاء الرأس، وعدم وضع رجل فوق رجل، وعدم الجلوس على طرف المقعد، أو الارتكاز على طاولة المسؤول وغير ذلك من الأوضاع التي تدل على الاستهانة بالجلسة الرسمية).

9- التحدث بصوت مسموع وواضح، وعدم اللجوء إلى الصراخ أو الاشارات أو العبارات المبهمة، وعدم الخوض في أحاديث جانبية أو شخصية لا تخدم العمل الرسمي.

10- مغادرة مكتب المسؤول فور الانتهاء من العمل الرسمي بأداء التحية العسكرية، وبعد استئذان المسؤول بالخروج.

ج- من المظاهر التي تدل على الالتزام بالآداب العسكرية <u>أثناء المسير في الشارع العام :</u>

1. الحرص على عدم تأبط احدى اليدين أو كلاهما بذراع أو كتف زميل الآخر.
2. عدم العبث بأشياء مثل المسابح والعصي والمفاتيح وما شابهما.
3. عدم الصراخ في الشارع أو التحدث مع الآخرين بصورة لافتة للنظر أو مزعجة للآخرين.
4. عدم المزاح مع الآخرين بصورة تسيء إلى المظهر العسكري.

د- من المظاهر التي تدل على الالتزام بالآداب <u>العسكرية في النوادي العسكرية :</u>

1- خلع غطاء الرأس ووضعه في المكان المخصص له.

2- الجلوس إلى طاولة الطعام بوضعية مناسبة.

3- الجلوس في مكان يتناسب مع الرتبة العسكرية، وفي المقعد الخالي الذي يلي آخر الجالسين.

4- أن يكون تصرف العسكري وسلوكه محتشماً حسب الاخلاق العسكرية الحميدة.

5- احترام كبار الزوار عند دخولهم النادي بالوقوف ودعوتهم للجلوس، والتحدث معهم باسلوب ينم عن الانتباه والاهتمام بما يقولون.

6- تجنب الصوت المرتفع والضوضاء أثناء الحديث أو الضحك أو المزاح.

7- الحرص على ارتداء الملابس المناسبة وحسب تعليمات النادي في حالة ارتداء النادي بالملابس غير الرسمية.

8- البدء بتناول الطعام مع أو بعد ابتداء المسؤول الأعلى بتناول طعامه.

9- الأكل باسلوب يدل على القناعة والتعامل بكياسة مع جار المائدة.

10- مضغ الطعام بفم مغلق قدر المستطاع، عدم اخراج أصوات للمعالق والسكاكين، أو أصوات مقززة تخرج من الفم أثناء تناول الطعام أو الشراب.

11- الحرص على أكل جميع الطعام في لطبق المخصص له لتجنب ترك الفضلات، وهذا يتطلب تقدير سليم للكمية اللازمة للطعام.

12- الانتظار قبل مغادرة المائدة لحين مغادرتها من قبل الزائر والمسؤول الأعلى أو بعد سماحهم للآخرين بالمغادرة.

الفصل الثاني

قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005

وضع المشرع الفلسطيني قانون الخدمة في قوى الأمن لتنظيم العلاقة بين المؤسسة الأمنية والعسكرية وبين منتسبي هذه المؤسسة وسوف نتعرض في هذا المساق لبعض الجوانب التي تخص ضابط العامل في إحدى القوى الأمنية من حيث بدء التعيين والترقية والأقدمية والحقوق والواجبات وانتهاء الخدمة من خلال التعرض للنصوص القانونية الناظمة لها.

خدمة الضباط

- **تطبق أحكام قانون الخدمة في قوى الأمن على الضباط وضباط الأفراد العاملين في قوى الأمن وقد حدد القانون ابتداء قوى الأمن الفلسطينية حيث نص القانون على ما يلي : تتألف قوى الأمن :**

1. **قوات الأمن الوطني وجيش التحرير الوطني الفلسطيني :** وهي هيئة عسكرية نظامية، تؤدي وظائفها وتباشر اختصاصاتها برئاسة وزير الأمن الوطني وتحت قيادة القائد العام، وهو الذي يصدر القرارات اللازمة لإدارة عملها وتنظيم شئونها كافة، وفقاً لأحكام القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه، ويعين القائد العام بقرار من الرئيس لمدة ثلاث سنوات، ويجوز التمديد له سنة واحدة فقط.
2. **قوى الأمن الداخلي :** وهي هيئة أمنية نظامية، تؤدي وظائفها وتباشر اختصاصاتها برئاسة وزير الداخلية وبقيادة مدير عام الأمن الداخلي، وهو الذي يصدر القرارات اللازمة لإدارة عملها وتنظيم شؤونها كافة، ويعين مدير عام الأمن الداخلي بقرار من الرئيس، وبتنسيب من مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات، ويجوز التمديد له لسنة واحدة فقط.
3. **المخابرات العامة :** المخابرات العامة هيئة أمنية نظامية مستقلة تتبع للرئيس، تؤدي وظائفها وتباشر اختصاصاتها برئاسة رئيسها وتحت قيادته، وهو الذي يصدر القرارات اللازمة لإدارة عملها وتنظيم شؤونها كافة، ويعين رئيس المخابرات العامة بقرار من الرئيس لمدة ثلاث سنوات، ويجوز التمديد له لسنة واحدة فقط.

- ونص المشرع أيضاً على أنه أية قوة أو قوات أخرى موجودة أو تستحدث تكون ضمن إحدى القوى الثلاث، فالشرطة وجهاز الوقائي هي من قوى الأمن الداخلي.

- **وسوف نقوم فيما يلي بالتعرض لأهم ما ورد في قانون الخدمة بالنسبة للضباط ولا بد من الحديث عن لجنة الضباط ومن ثم بدء تعين الضباط في قوى الأمن واحتساب الأقدمية والترقيات والعقوبات والواجبات والأعمال المحظورة وانتهاء خدمة الضباط كما يلي :**

أولا : لجنة الضباط.

✓ وقد نص القانون على إنشاء لجنة ضباط لقوى الأمن كافة تتلقى معلوماتها من لجان فرعية مشكلة في قوى الأمن، وهي مسؤولة عن النظر في كافة الأمور والمسائل المتعلقة بشؤون الضباط ولكل القوى الأمنية العاملة، وسوف نحاول فيما يلي التعرف على لجنة الضباط ودورها المهم في حياة الضابط المهنية منذ لحظة ابتداء خدمته وحتى انتهاءها.

✓ **تشكيلها :** نص القانون على إنشاء **لجنة ضباط تتألف من :**

أ.	القائد العام	رئيساً.
ب.	نائب رئيس المخابرات العامة	عضواً.
ج.	مدير عام الأمن الداخلي	عضواً.
د.	مدير إدارة شئون الضباط	عضواً.
هـ.	مدير عام الشرطة	عضواً.
و.	مدير عام الأمن الوقائي	عضواً.
ز.	مدير عام الدفاع المدني	عضواً.
ح.	المفوض العام للتوجيه الوطني	عضواً.
ط.	عضوان يعينهما الرئيس.	

✓ كما نص القانون على تشكيل لجان ضباط فرعية في كل من قوات الأمن الوطني وقوى الأمن الداخلي والمخابرات العامة، وتقوم برفع توصياتها إلى لجنة الضباط.

اختصاص لجنة الضباط.

تختص لجنة الضباط بالنظر في كافة الأمور والمسائل المتعلقة بشؤون الضباط وعلى وجه **الخصوص الأمور والمسائل الآتية :**

1. بدء تعيين الضباط بقوى الأمن.
2. الترقية.
3. الإحالة إلى الاستيداع أو إنهاء الخدمة وقبول الاستقالة.
4. الاستغناء عن الخدمة.
5. الإعادة للخدمة في قوى الأمن أو النقل منها.
6. التوصية بمنح الضباط الأوسمة والأنواط والميداليات.
7. اختيار أعضاء البعثات العسكرية من بين المرشحين لها.
8. الترخيص للضباط في الإعارة والإجازات الدراسية حسب النظم الموضوعة لذلك.
9. تحديد الأقدمية وردها.
10. تعيين الضباط في مناصب القيادة والأركان والوظائف الرئيسية الأخرى.
11. تعيين الضباط من رتبتي العميد والعقيد في الوظائف المختلفة.
12. ندب الضباط من مختلف الرتب خارج وحدات قوى الأمن.
13. نقل الضباط من قوة إلى أخرى بقوى الأمن.
14. اختيار الضباط الموصي بقبولهم للدراسات بكلية الأركان أو لأية دراسة أخرى.
15. استدعاء الضباط المنهي خدماتهم وضباط الاحتياط والأشخاص المكلفين للخدمة العاملة، وكذا ترقياتهم أو شطب أسمائهم من كشوف قوى الأمن.

انعقاد لجنة الضباط.

أ. تنعقد لجنة الضباط برئاسة رئيسها وتعقد اجتماعاتها مرة واحدة كل ستة أشهر بدعوة من رئيسها، ويكون انعقادها صحيحاً بحضور ثلثي عدد أعضائها، وتكون مداولاتها سرية، وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة لأعضائها، ولا تكون قراراتها نافذة إلا بعد التصديق عليها من قبل الرئيس.

ب. إذا عرض على اللجنة أمر يخص أحد أعضائها، وجب عليه عدم حضور اجتماعها عند نظر ذلك الأمر.

ج. لا يجوز الإعلان عن قرارات لجنة الضباط قبل التصديق عليها ونشرها في النشرة العسكرية، ويعتبر هذا النشر إعلاناً قانونياً.

للجنة الضباط أن تستدعي أي قائد مختص عند النظر بأمر أو مسألة تتعلق بضابط تحت قيادته للاسترشاد بمعلوماته عنه.

ثانياً : تعيين الضباط في قوى الأمن.

- نص القانون على الفئات التي يجوز تعين الضباط **منها كما يلي :**
- يعين الضباط في قوى الأمن **من بين الفئات التالية :**

1. خريجو الكليات والمعاهد العسكرية الفلسطينية، وخريجو الكليات والمعاهد العسكرية الأخرى المعترف بها قانوناً.
2. الاختصاصيون من حملة الشهادات الجامعية الأولى من إحدى الجامعات الفلسطينية، أو ما يعادلها من هذه الشهادات من إحدى الجامعات المعترف بها قانوناً الذين يلتحقون بالدورات العسكرية المقررة.
3. خريجو المعاهد التقنية من حملة الشهادات الثانوية الذين يلتحقون بالدورات العسكرية المقررة.

- يبدأ تعيين الضابط في أية قوة من قوى الأمن برتبة ملازم تحت الاختبار لمدة سنة، وفي نهايتها **يعامل بإحدى الطرق الآتية :**

أ. التثبيت في الخدمة برتبة ملازم لمن أوصى بتثبيته.

ب. الإمهال سنة أخرى تحت الاختبار يخدم فيها الضابط بوحدة غير وحدته الأولى في ذات القوة المعين فيها، وفي نهايتها يجوز تثبيته في الخدمة ووضعه في أقدميته الأصلية.

ج. الاستغناء عن خدمته.

ويجوز استثناء أن يبدأ تعيين الضابط :

أ. استثناء من أحكام المادة السابقة **يجوز أن يبدأ تعيين الضابط :**

1. برتبة ملازم أول إذا كان من الاختصاصين من حملة الشهادات الجامعية الأولى من إحدى الجامعات الفلسطينية، أو ما يعادلها من هذه الشهادات من إحدى الجامعات المعترف بها قانونيا الذين يلتحقون في دورات العسكرية المقررة.
2. برتبة أعلى من رتبة ملازم أول إذا كان من ذوي المؤهلات الخاصة التي لا تتوفر في القوى من قوى الأمن المراد تعينه فيها، متى اقتضت الضرورة لذلك.

ب. يكون بدء تعين الضابط ممن ذكروا في الفقرة السابقة لمدة سنة تحت الاختبار، ويعاملون في نهايتها وفقاً لأحكام المادة البند السابق.

ج. وقد ترك المشرع للائحة التنفيذية لهذا القانون تبيان وتوضيح المؤهلات الواجب توافرها في الضباط المشمولين في البند رقم (1) من هذه المادة.

ثالثاً : الأقدمية :

نص القانون على أنه ينظم في إدارة شئون الضباط سجل أقدمية عام لكافة الضباط في قوى الأمن العاملين في الخدمة **ووضح آليه احتساب الأقدمية كما يلي :**

1. تعتبر الأقدمية في الرتبة من تاريخ التعيين فيها، أو الترقية إليها، فإذا اشتمل قرار التعيين أو الترقية أكثر من ضابط في رتبة واحدة اعتبرت الأقدمية في الرتبة السابقة.
2. تكون الأقدمية عند بدء تعيين الضابط حسب ترتيب التخرج، إذا كان من خريجي الكليات والمعاهد العسكرية، وحسب ترتيب التخرج من الدورة التدريبية المقررة، الاختصاصين من حملة الشهادات الجامعية الأولى من إحدى الجامعات الفلسطينية، أو ما يعادلها من هذه الشهادات من إحدى الجامعات المعترف بها قانونياً الذين يلتحقون في دورات العسكرية المقررة.

وقد نص القانون أيضاً على أنه :

أ. الضابط الذي نقل من قوى الأمن أو استقال من الخدمة العسكرية أو أنهيت خدماته لأسباب غير تأديبية، يشطب اسمه من السجل.

ب. يجوز إعادة الضابط المشار إليه في الفقرة السابقة إذا كان التقريران السنويان الأخيران المقدمان عنه في وظيفته السابقة بتقدير جيد على الأقل، ويشترط لإعادة تعيينه ألا يكون قد مضى على نقله أو استقالته أو إنهاء خدمته مدة تزيد على ثلاث سنوات، ويوضع في أقدميته السابقة، وإذا تقررت إعادته للخدمة بعد مضي المدة المشار إليها في الفقرة السابقة، فتعتبر مدة انقطاعه عن الخدمة مدة مفقودة.

وقد عرفت المادة 196 مدة الخدمة المفقودة كما يلي :

✓ مدة الخدمة المفقودة يجري تنزيلها من مدة الخدمة الفعلية، ولا تدخل في حساب الأقدمية أو الترقية أو المكافأة، وتكون الخدمة مفقودة **في أي من الحالات الآتية :**

1. مدة العقوبة التي تقضى في السجن تنفيذاً لقرار حكم قضائي صادر عن إحدى المحاكم النظامية.
2. مدة الفرار من الخدمة العسكرية.
3. مدة الغياب غير المشروع عن العمل لأكثر من خمسة أيام متتالية.
4. مدة الأسر إذا لم تثبت براءة الأسير وفقاً لما تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
5. مدة الإجازة المرضية إذا كان المرض بسبب جناية تثبت إدانة العسكري فيها، أو بسبب إحداثه علة أو عاهة في جسمه.

✓ ونصت المادة 197 على أن مدة تنفيذ العقوبة الانضباطية لا تعتبر مدة خدمة مفقودة، وتدخل في حساب مدة الخدمة الفعلية.

الأسبقية في القيادة

- تكون أسبقية القيادة بين الضباط الذين من رتبة واحدة في أية قوة من قوى الأمن **بالترتيب التالي :**

أ. الضابط العامل أو المستدعي بعد إنهاء خدمته للخدمة العاملة.

ب. الضابط الاحتياط.

ج. الضابط الفني.

د. الضابط المكلف.

هـ. ضابط الشرف.

- تكون الأسبقية للضباط الحائزين لرتب أصلية على الضباط الحائزين لرتب محلية أو وقتية مماثلة.
- تكون الأسبقية للضباط الحائزين لرتب محلية أو وقتية فيما بينهم بحسب أقدميتهم في رتبهم الأصلية وليس حسب تاريخ ترقيتهم للرتب المحلية أو منحهم الرتب الوقتية.

رابعاً : تقارير الكفاءة.

اعتمد القانون تقارير الكفاءة لتقييم الضابط والتي أصبح لها أثر في تثبيت الضابط وترقيته وغيرها وقد **نص القانون على ما يلي :**

أ. ينشأ بفرع شئون الضباط لكل ضابط في أي قوة من قوى الأمن عند بدء تعيينه ملفان أولهما ملف الخدمة وثانيهما الملف السري، يوضع في ملف الخدمة كل الأوراق والبيانات المتعلقة بخدمة الضابط، ويودع بالملف الثاني التقارير وسائر المعلومات التي لها صفة السرية، وذلك كله على الوجه المبين في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ب. ينشأ في إدارة شئون الضباط ملف خدمة وملف سري لكافة ضباط قوى الأمن يتضمن كافة البيانات المذكورة في الفقرة أعلاه.

خضوع الضابط لنظام تقارير الكفاءة

1. يخضع الضابط لنظام تقارير الكفاءة **على الوجه الآتي :**
   أ. تقرير كفاءة وتثبيت كل ستة أشهر للضباط المعينين تحت الاختبار.
   ب. تقرير كفاءة كل سنة للضباط المثبتين من رتبة ملازم إلى رتبة عميد.
   ج. تقرير كفاءة مختصر للضباط الذين يعهد إليهم بمهام خاصة داخل الوطن أو خارجه.
2. للجنة الضباط أن تضع تقارير كفاءة خاصة، كتقارير للتوصية بخدمة الأركان أو الوضع بكشوف الأهلية للقيادة أو التوصية بمنح الأوسمة والأنواط والميداليات وغيرها.
3. يجوز في الأحوال الاستثنائية كتابة تقرير كفاءة خاص عن الضابط من قبل قائده المباشر في أي وقت بناء على طلب القائد العام أو مدير عام الأمن الداخلي أو رئيس المخابرات العامة، حسب مقتضى الحال، إذا كان الضابط غير صالح للخدمة لأي وجه من الوجوه.

4. إذا كان الضابط قيد تحقيق أو محاكمة فيشار إلى ذلك في تقرير الكفاءة السنوي على ألا تكون التهم المنسوبة إليه ذات أثر عند كتابة التقرير ما لم تثبت إدانته.
5. يبلغ الضابط الذي يكتب عنه تقرير كفاءة سنوي غير مرض بمضمون هذا التقرير إذا أقرته لجنة الضباط، وله تقديم أوجه دفاعه إلى اللجنة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه به، وتفصل اللجنة في تظلمه ويكون قرارها نهائياً بهذا الشأن، ولا يجوز للجنة الضباط الاستغناء عن خدمات الضابط أو إحالته إلى الاستيداع تأديبياً, إلا بعد إخطاره بما هو منسوب إليه ومواجهته بعد خمسة عشر يوماً على الأقل لسماع أوجه دفاعه، ويحق للجنة منحه أجلاً لتقديم دفاعه كتابة، ويجوز للجنة إصدار قرارها في غيابه إذا طلبت منه الحضور ولم يحضر دون عذر مقبول، وعند تخطي الضابط في الترقي تتبع معه الإجراءات السابقة، ويجوز للجنة إرجاء ترقيته للأسباب التي توضحها في قرارها على أن تبت في موقف الضابط خلال ثلاث أشهر من تاريخ الإرجاء.

- ✓ ويجوز للضابط أن يطلب حضوره أمام لجنة الضباط عند التماسه إعادته للخدمة أو عند النظر في رد أقدميته المفقودة لأمور تتعلق بالموضوعات الداخلة في اختصاصها.
- ✓ **وتصدر اللجنة قراراتها مسببة في شأن الضباط من واقع التقارير المودعة في ملفاتهم ومن الأوراق الرسمية الأخرى ومن المعلومات الشخصية للأعضاء حيث يجوز لها استدعاء أي قائد مختص عند النظر بأمر أو مسألة تتعلق بالضابط تحت قيادته للاسترشاد بمعلوماته عنه.**

خامساً : ترقية الضباط

نص القانون في مادة (32) على الرتب العسكرية الخاصة بالضباط **وهي كما يلي :**

1. ملازم.
2. ملازم أول.
3. نقيب.
4. رائد.
5. مقدم.
6. عقيد.
7. عميد.

8. لواء.
9. فريق.

تكون الترقية من رتبة ملازم حتى رتبة مقدم بالأقدمية العامة مع توافر الشروط الأهلية الآتية :

1. أن تكون تقارير الكفاءة السنوية بتقدير جيد على الأقل وأن تكون البيانات الواردة بملفه السري مرضية.
2. أن يكون قد قضى المدد المقررة للخدمة بالوحدات الميدانية في كل رتبة.
3. أن يكون قد أنهى الدورات التعليمية الحتمية، أو قد حصل على المؤهلات العلمية التي تقررها لجنة الضباط.
4. أن يكون قد أمضي الحد الزمني الأدنى المقرر للخدمة في كل رتبة.

- وفي جميع الأحوال يشترط موافقة لجنة الضباط على شغل الرتب الخالية في الهيكل التنظيمي، وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط التفصيلية الخاصة بالتأهيل المنصوص عليه في الفقرة (3) من هذه المادة.

الترقية إلى رتبة عقيد وعميد ولواء وفريق :

1) تكون الترقية إلى رتبة عقيد وعميد ولواء بالاختيار من بين الضباط المستوفين الشروط على الوجه الوارد في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
2) تكون الترقية إلى رتبة فريق بالاختيار المطلق من بين اللواءات الذين يخدمون في قوى الأمن.

- **كما تجدر الملاحظة أنه يجوز :** يجوز ترقية الضباط استثنائياً إلى الرتبة التالية دون التقيد بالأقدمية العامة أو الحد الزمني الأدنى المقرر للترقية إذا قام الضابط بأعمال استثنائية مجيدة في ميدان القتال أو في خدمة قوى الأمن.
- وفي كل الأحوال يحظر ترقية الضابط إلى رتبتين أصليتين خلال عام واحد وتحسب مدة العام من تاريخ الترقية الأولى.

أ. **حدد القانون مدد الخدمة العامة المنصوص عليها لكل رتبة كما يلي :**

1. ثلاث سنوات على الأقل برتبة ملازم للترقية لرتبة ملازم أول.

2. أربع سنوات على الأقل برتبة ملازم أول للترقية لرتبة نقيب.
3. أربع سنوات على الأقل برتبة نقيب للترقية لرتبة رائد.
4. خمس سنوات على الأقل برتبة رائد للترقية لرتبة مقدم.
5. خمس سنوات على الأقل برتبة مقدم للترقية لرتبة عقيد.
6. خمس سنوات على الأقل برتبة عقيد للترقية لرتبة عميد.
7. أربع سنوات على الأقل برتبة عميد للترقية لرتبة لواء.
8. ثلاث سنوات على الأقل برتبة لواء للترقية لرتبة فريق.

- بالنسبة للضباط الاختصاصين من حملة الشهادات الجامعية الأولى من إحدى الجامعات الفلسطينية، أو ما يعادلها من هذه الشهادات من إحدى الجامعات المعترف بها قانونياً، والمدرجة أسماؤهم في كشف أقدمية عام مع خريجي الكليات العسكرية في أقدميتهم يجوز ترقيتهم إلى رتبة ملازم أول أو نقيب دون التقيد بشرط المدة متى كانوا أهلاً للترقية.
- أما في حال إذا لم يكن الضابط برتبة ملازم أول وبرتبة نقيب قد حصل عند حلول دوره في الترقية على تقارير كفاءة مرضية وتوفرت فيه جميع الشروط الأخرى للترقية **يعامل بإحدى الطريقتين الآتيتين** :

1. يرقى مع توجيه نظره.
2. يترك في الرتبة لمدة أقصاها سنة، يقدم عنه (خلالها) تقرير خاص أو أكثر، فإذا أصبح أهلاً للترقية رقي ووضع في أقدميته الأصلية عند ترقيته، وإذا ظل غير أهل للترقية فيترك سنة أخرى على الأكثر يقدم عنه خلالها تقرير خاص أو أكثر، فإذا أصبح أهلاً للترقية رقي وحددت أقدميته من تاريخ ترقيته، أما إذا ظل غير أهل للترقية فتنهى خدمته ويجوز حينئذ درج اسمه في كشف الاحتياط.

- وأيضاً إذا انقضى الحد الزمني الأدنى المقرر للترقية لكل رتبة من الرتب الخاصة لضباط ولم يكن الضابط أهلاً للترقية عند حلول دوره فتطبق عليه الأحكام السابقة.

ترقية الضباط الفنيين :

- ✓ يكون التعيين في رتبة ملازم فني باختيار بعض النابهين من المساعدين الأول الفنيين، وذلك وفقاً للقواعد والنظم التي تحدد بقرار من الوزير المختص.
- ✓ تكون ترقية الملازم الفني إلى رتبة ملازم أول فني بعد مضي ثلاث سنوات على الأقل في الرتبة الأولى بشرط أن يكون قد أتم تأهيله وأمضي مدة الاختبار بنجاح.
- ✓ وتكون ترقية الضباط الفنيين إلى الرتبة التي تعلو رتبهم مباشرة متى أمضوا بها **مدة الخدمة العامة الآتية :**

1. خمس سنوات على الأقل برتبة ملازم أول للترقية إلى رتبة نقيب.
2. ست سنوات على الأقل برتبة نقيب للترقية إلى رتبة رائد.

- ✓ تحدد اللائحة التنفيذية الشروط التفصيلية الخاصة بالتأهيل للترقية.
- ✓ الضباط غير خريجي الكليات العسكرية يجوز ترقيتهم إلى الرتب التالية كل حسب مؤهله العلمي الحاصل عليه قبل التحاقه بقوى الأمن، فالحاصلون على شهادة إتمام الدراسة الثانوية أو ما يعادلها وخريجو مدارس الصناعات الميكانيكية العسكرية أو المدارس الفنية ومراكز التدريب المهني والمدارس الثانوية الصناعية يجوز ترقيتهم إلى رتبة رائد، ويجوز ترقية ذوي الكفاءة منهم إلى رتبة مقدم وذلك بالاختيار حسب الشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية، كما يجوز ترقية هؤلاء إلى رتبة مقدم وذلك بالاختيار ممن يحصلون على مؤهل جامعي أثناء الخدمة يتناسب مع تخصصهم.
- ✓ وتجدر الإشارة إلى وجود نظام أخر لترقي **نتيجة ظروف الخدمة كما يلي :**

1. **الترقية المحلية :** علاوة على نظام الترقية إلى الرتب الأصلية المنصوص عليه في المواد السابقة يجوز الترقية إلى رتبة أعلى بصفة محلية، أو وقتية بشرط انقضاء نصف المدة المقررة إلى الرتبة الأعلى، يجوز إتباع نظام الترقي المحلي إذا اقتضت ظروف الخدمة العسكرية وملء الشواغر، عدم التقيد بالحد الزمني الأدنى المقرر للخدمة في كل رتبة، ويراعي عند هذا النظام سائر القواعد الخاصة بالترقية للرتب الأصلية، ويكون للضابط حامل الرتبة المحلية جميع الحقوق العسكرية المخولة للرتبة الأصلية التي تقابلها على أن يتقاضى أقصى راتب وتعويضات الرتب الأصلية الحائز عليها.
2. **الترقية الوقتية :** يجوز منح الضابط رتبة وقتية تعلو رتبته الأصلية إذا عين في منصب خارج الوطن تقتضي ظروف الخدمة به ذلك وتزول الرتبة الوقتية عنه بمجرد تركه هذا المنصب، ولا

يترتب على منح الرتبة الوقتية أي مزايا مالية، وتحسب مدة الخدمة بالرتبة الوقتية ضمن مدة الخدمة الأصلية السابقة، ولا يكون لحامل الرتبة الوقتية أفضلية عند الترقي إلى الرتبة الأصلية المقابلة.

سادساً : التعين والندب والإلحاق والنقل والإعارة والبعثات الدراسية .

- يقصد بالتعيين أن يشغل الضابط وظيفة من الوظائف الكبرى، وتحدد اللائحة التنفيذية الوظائف التي تشغل بطريقة التعيين.
- **الندب :** يقصد بالندب أن يخدم الضابط بعيداً عن وحدات القوة المعين للخدمة فيها، لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، ويجوز بقرار مسبب من لجنة الضباط وتصديق من الوزير المختص تمديد الندب سنة واحدة فقط.
- يتم الندب خارج أية قوة من قوى الأمن للضباط من جميع الرتب بقرار من لجنة الضباط وتصديق من الوزير المختص، وإذا نقل الضابط من ندب لآخر تحسب له مدة الندب من تاريخ ندبه الأول.
- تتم الندب مرة واحدة في العام فيما بين شهري يوليو وسبتمبر، وذلك فيما عدا الحالات الضرورية التي يقتضي الأمر فيها إجراء ندب في غير هذه الأوقات.
- يجوز أن يندب الضابط لشغل وظيفة مخصص لها رتبة أعلى من رتبته، ويفضل ندب الضابط الذي لم يسبق ندبه من قبل، ولا يجوز إعادة ندبه قبل مضي سنتين على الأقل من تاريخ انتهاء أخر ندب له.
- **وقد نص القانون على حالات إنهاء الندب كما يلي :**

يجب إنهاء ندب الضابط ولو قبل المدة المحددة **في أية حالة من الحالات الآتية :**

1. إذا قصر في دورات التأهيل الحتمية.
2. إذا كتب عنه تقرير كفاءة غير مرض وأقرته لجنة الضباط.
3. إذا تقرر اتخاذ عقوبة تأديبية بحقه.

- **الإلحاق :** يقصد بالإلحاق أن يخدم الضابط خارج وحدته وفي داخل القوة التي يخدم فيها لظروف طارئة تستدعي ذلك ولمدة لا تزيد على سنة، ويعتبر الضابط في هذه الحالة من قوة وحدته الأصلية، ويتم الإلحاق بقرار من القائد المختص.

- إذا تحول الإلحاق إلى ندب فتعتبر مدة الإلحاق السابقة عليه على أنها مدة ندب أصلية وتدخل في مدتها متى كان ذلك الإلحاق في وظيفة من الوظائف التي تشغل بطريق الندب.
- **النقل :** لا ينقل الضابط من وحدته إلا عند الضرورة القصوى ويجوز نقل الضباط من وحدة إلى أخرى في ذات القوة من قوى الأمن إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، ويتم هذا النقل بقرار من القائد المختص وتصديق الوزير المختص، ولا يجوز نقل الضابط من رتبة مقدم فأقل من وحدة إلى أخرى في ذات القوة التي يخدم فيها **إلا في الحالات الآتية :**

1. التعيين في وظائف القيادة أو أركان القوات والمناطق.
2. التعيين في الوظائف الفنية أو الإدارية.
3. تسوية مرتبات الوحدات في أية قوة من قوى الأمن عقب حركة ترقيات عامة فيها.
4. التأهيل لتولي منصب قيادة في أي من قوى الأمن.

- لا يحق للضابط أن يختار الخدمة في وحدة معينة من وحدات القوة التي يخدم فيها، وإنما يتم تعيينه حسب دواعي الخدمة، ومع ذلك يجوز للضابط لأسباب قوية أن يقدم طلباً كتابياً بنقله من وحدته إلى وحدة أخرى في نفس القوة، وأن يكون لائقاً طبياً للخدمة فيها.
- يتم نقل الضابط من رتبة عقيد والرتب التي تعلوها بقرار من لجنة الضباط، وتجري التنقلات مرة واحدة فيما بين شهري يوليو وسبتمبر من كل عام إلا في الحالات الضرورية التي يقتضي الأمر فيها إجراء التنقلات في غير هذه الأوقات.
- **الإعارة : نص القانون على أنه :**

1. يجوز إعارة الضابط إلى الحكومات والهيئات المدنية المحلية والأجنبية والدولية، ويشترط لإتمام الإعارة موافقة الضابط كتابة، وتحدد اللائحة التنفيذية شروط الإعارة وأوضاعها.
2. لا يجوز أن يعار الضابط لمدة تتجاوز ثلاث سنوات ما لم تكن الإعارة خارج الوطن فيجوز أن تمتد لسنة رابعة فقط.
3. تعتبر مدة الإعارة مدة خدمة في قوى الأمن.

- في جميع الأحوال تتم الإعارة بتوصية من لجنة الضباط وتصديق من الوزير المختص.
- **البعثات الدراسية :** نص القانون على أنه يجوز للوزير المختص بناء على اقتراح لجنة الضباط أن يوفد الضابط في بعثة دراسية خارج الوطن للمدة التي يحددها، وتعتبر مدة البعثة خدمة فعلية.

سابعاً : رواتب الضباط وعلاوتهم.

✓ حدد القانون الرواتب الخاصة بالضباط وفق جدول تم إرفاقه بقانون الخدمة في قوى الأمن وحدد القانون أيضاً العلاوات والبدلات والاستقطاعات الخاصة **برواتب الضباط كما يلي :**

- **العلاوات والبدلات :**

1. علاوة اجتماعية للزوج والأولاد.
2. علاوة اختصاص.
3. علاوة قيادة.
4. علاوة إقليم.
5. علاوة مخاطر.
6. بدل انتقال من مكان السكن إلى مكان العمل.

📖 وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد صرفها.

📖 ويبدأ صرف العلاوة الاجتماعية عن الزوجة وعن الأبناء اعتباراً من تاريخ الزواج، ومن تاريخ الميلاد، ويوقف صرفها عن المتوفين من الأبناء وعن الزوج المتوفى أو المطلق، ويستمر صرف العلاوة الاجتماعية لأي من الأبناء المذكورين **في الفقرة السابقة في الأحوال الآتية :**

أ. إذا كان يتابع دراسته في أية مؤسسة تعليمية معترف بها، ولحين إتمامه دراسته أو إكماله الخامسة والعشرين من العمر، أيهما أسبق.

ب. إذا كان معاقاً أو أصبح معاقاً وبنسبة إعاقة تحددها اللجنة الطبية المختصة.

ج. إذا كانت مطلقة أو أرملة وغير موظفة في الخدمة المدنية أو العسكرية.

د. إذا كانت زوج الضابط موظفة في الخدمة المدنية أو العسكرية، فتصرف العلاوة الاجتماعية لأبناء الضابط فقط.

📖 **وقد نصت المادة 75 من قانون الخدمة على أنه :**

1. يستحق الضابط النفقات التي يتكبدها في سبيل أداء أعمال وظيفته أو ما يكلف رسمياً من مهام، وذلك في الأحوال والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
2. يستحق العسكري مصاريف الانتقال وبدل السفر بالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

3. يستحق العسكري مصروفات نقل له ولعائلته **ومتاعه في الأحوال الآتية :**
   أ. عند التعين لأول مرة في الخدمة العسكرية.
   ب. عند النقل من جهة إلى جهة أخرى.
   ج. عند انتهاء خدمته ما عدا حالة الطرد من الخدمة أو حالة صدور حكم نهائي في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

📖 كما يبدأ صرف الراتب للضابط من تاريخ تعيينه تحت الاختبار، ويستحق الضابط أول مربوط الرتبة المعين بها أو المرقى إليها، كما يستحق العلاوات الدورية المقررة لرتبته الأصلية كل سنة وذلك ابتداء من تاريخ تعيينه أو ترقيته حسب الأحوال، في حالة ترقية الضابط إلى رتبة محلية يستحق أخر مربوط رتبته الأصلية والعلاوات المقررة لها اعتباراً من تاريخ الترقية، ولا يستحق أيه علاوات دورية اعتباراً من هذا التاريخ.

- **الاستقطاعات :**

📖 يتم استقطاع مبالغ مالية من **راتب الضابط كما يلي :**

1. قسط التأمين والمعاشات وفقاً لأحكام قانون التقاعد العام.
2. قسط التأمين الصحي وفقاً لنظام التأمين الصحي المعمول به في السلطة الفلسطينية.
3. ضريبة الدخل حسب القانون.
4. أيه استقطاعات أخرى يحددها القانون.

📖 لا يجوز الجمع بين علاوة الاختصاص وعلاوة القيادة وتصرف أي العلاوتين أكثر.

📖 **وقد نصت المادة 195 من قانون الخدمة على ما يلي :**

1. إذا أوقف العسكري بأمر قضائي، فيتقاضى نصف راتبه مضافاً إليه العلاوة الاجتماعية عن مدة توقيفه حتى صدور الحكم بحقه.
2. إذا لم يصدر حكماً بإدانة العسكري يعاد إليه ما اقتطع من راتبه عن مدة التوقيف.
3. إذا حكم على العسكري بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، فيضل يتقاضى نصف راتبه الأساسي مضافاً إليه علاوة الاجتماعية مدة تنفيذ العقوبة.

4. العسكري الذي يحتفظ به في الخدمة بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه يستحق راتبه من تاريخ إخلاء سبيله.
5. العسكري الموقوف الذي يخلى سبيله مؤقتاً ويعهد إليه القيام بالعمل يظل يتقاضى راتبه عن مدة إخلاء سبيله، أما إذا أخلي سبيله مؤقتاً ولم يعهد إليه القيام بالعمل فيعامل وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة.
6. للوزير المختص الحق في الاحتفاظ بالعسكري في الخدمة العسكرية إذا كان محالاً للقضاء حتى يبت في أمره نهائياً، ويعامل خلال هذه المدة وفقاً لأحكام الفقرة السابقة.

ثامنا :إجازات الضابط

تكون الإجازات المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون **على النحو الأتي :**

1. **إجازة عادية :** يستحق الضابط كل سنة ميلادية إجازة عادية لمدة ثلاثين يوماً براتب كامل لا يدخل في حسابها أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية فيما عدا العطلة الأسبوعية، وتكون الإجازة العادية للضابط وفقاً للتعليمات التي تضعها قيادته، ويكون قضاء الإجازة العادية خارج الوطن بموافقة الوزير المختص، ولا يجوز وصل الإجازة العادية مع الإجازات والأعياد والمناسبات الرسمية.

يجوز تقصير أو تأجيل أو إنهاء الإجازة العادية لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل، وفي مثل هذه الأحوال يتم الاستفادة من رصيد الإجازة العادية المستحقة عن سنة وضمه إلى الإجازة العادية المستحقة للضابط في السنة التالية، بحيث لا يزيد مجموعها في سنة واحدة على خمسة وأربعين يوماً.

2. **إجازة عرضية :** يستحق الضابط إجازة عرضية براتب كامل لمدة لا تزيد على عشرة أيام في السنة، وذلك بسبب طارئ يتعذر معه الحصول على أية إجازة أخرى، ولا يجوز أن تزيد مدة الإجازة العرضية على يومين متتاليين في المرة الواحدة، وعلى ثلاثة أيام متتالية إذا كانت بسبب وفاة أحد أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة.

وعلى الضابط أن يبلغ قيادته بأسباب **الإجازة** العرضية فور عودته للخدمة، وفي جميع الأحوال ينتهي الاستحقاق في مدة الإجازة العرضية بانتهاء السنة المقررة فيها.

3. **إجازة القائد :** إذا لم يكن للضابط رصيد من إجازته العادية يجوز للقائد المباشر أن يمنحه إجازة براتب كامل لمدة لا تزيد على ستة أيام في السنة، ولا تمنح هذه الإجازة لأكثر من ثلاثة أيام متتالية في المرة الواحدة، كما يجوز منحها في حالة وقف الإجازات العادية.
4. **إجازة مرضية :** يستحق الضابط الذي يمضي في الخدمة ثلاث سنوات فأكثر إجازة مرضية تمنح بقرار في الحدود الآتية :

أ- يمنح الضابط إجازة مرضية للنقاهة عقب خروجه من المشفى بناءً على قرار من اللجنة الطبية، وذلك لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً، وتمنح الإجازة المرضية لمدة أطول من ذلك على ألا تتجاوز مدتها في سنة واحدة مائة وعشرين يوماً، وتحسب هذه السنة ابتداءً من أول إجازة مرضية يمنحها، سواء أكان ذلك لمرض واحد أم أكثر في فترات متعاقبة، وإذا استنفذ الضابط مدد العلاج المسموح به قانوناً حسب اللائحة التنفيذية لهذا القانون، سواءً أكان بالمشفى أم بكشف المرضى وكان من المنظور تمام شفائه، أحيل إلى الاستيداع صحياً إلى أن تقرر اللجنة الطبية لياقته للعودة للخدمة العاملة، وإذا كانت حالته غير قابلة للشفاء، أنهيت خدمته بعد صدور قرار اللجنة الطبية بعدم لياقته طبياً للخدمة.

ب- للوزير المختص زيادة المدة ستة أشهر أخرى بدون راتب، إذا كان الضابط مصاباً بمرض يحتاج لشفائه علاجاً طويلاً وذلك وفقاً لما تقرره اللجنة الطبية.

ج- للضابط الحق في طلب تحويل الإجازة المرضية إلى إجازة عادية إذا كان رصيده منها يسمح بذلك.

د- على الضابط المريض أن يخطر الوزارة التي يخدم فيها عن مرضه خلال أربع وعشرين ساعة من تخلفه عن الخدمة، ما لم يكن ذلك قد تعذر عليه لأسباب قهرية تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

هـ- يجوز للضابط المريض الحصول على إجازة مرضية لا تزيد على ثلاثة أيام يقررها طبيب تابع لوزارة الصحة في المناطق التي لا يتواجد فيها فروع للخدمات الطبية العسكرية، ويجوز تمديدها لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام أخرى بناءً على تقرير طبي يصدر عن طبيب أخصائي تابع لوزارة الصحة أو للخدمات الطبية العسكرية.

و- بالرغم مما ورد من أحكام الإجازات المرضية في الفقرات السابقة، يمنح الضابط المريض بأحد الأمراض المزمنة، التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة، بناءً على موافقة اللجنة الطبية المختصة إجازة استثنائية براتب إلى أن يشفى أو تستقر حالته استقراراً يمكنه من العودة إلى الخدمة، وإذا تبين عجزه عجزاً دائماً تنهي خدماته لعدم اللياقة الصحية.

ز- تضع هيئة التنظيم والإدارة القواعد والإجراءات المتعلقة بحصول الضابط على الإجازة المرضية وذلك بالتنسيق مع وزارة الصحة.

ح- إذا رغب الضابط المريض في إنهاء إجازته والعودة إلى الخدمة، فلا يتم ذلك إلا بموافقة اللجنة الطبية.

ط- يعتبر تمارض الضابط الذي يثبت بقرار من اللجنة الطبية إخلالاً بواجبات الخدمة.

ونصت المادة (85) على أنه :

إذا كان الضابط المريض خارج الوطن يتم التصديق على إجازته المرضية من قبل لجنة طبية تشكل بمعرفة الملحق العسكري بالسفارة في الدولة التي يتواجد فيها الضابط، أو من السفير في الدول التي لا يوجد فيها ملحق عسكري.

كما نصت المادتين (209 ، 210) على أنه :

للعسكري وأفراد أسرته المكلف بإعالتهم شرعاً حق التداوي مجاناً في المشافي والمؤسسات العسكرية والحكومية، يجب معالجة العسكري ومن يعولهم شرعاً خارج الوطن على نفقة السلطة الوطنية إذا تعذرت معالجته داخل الوطن، على أن يتم ذلك بناءً على تقرير للجنة الطبية.

كما نصت المادة (211) على أنه :

يعالج العسكري المقيم خارج الوطن بحكم وظيفته أو الموفدون بمهمة رسمية على نفقة السلطة الوطنية، بشرط أن يؤيد وجوب المعالجة، وصحة إجراءها بتقرير من طبيب تقبله مكاتب السلطة المعتمدة في محل المعالجة وعند عدم وجودها يكتفي بمصادقة مرجع صحي رسمي على التقرير.

ونصت المادة (212) على أنه :

- ✓ يتم تركيب وتبديل الأطراف الصناعية والأجهزة الصناعية المساعدة للعسكري المصاب أثناء الخدمة أو بسببها على نفقة السلطة الوطنية. مدى الحياة.
- ✓ يتم تركيب الأطراف الصناعية للعسكري الذي يصاب بغير سبب الخدمة لمرة واحدة على نفقة السلطة الوطنية.

كما نصت المادة (231) على أنه :

- العسكري الذي تنتهي خدمته لأي سبب من الأسباب وهو مريض بإحدى المشافي العسكرية، يبقى في المشفى بصفته المدنية ويستمر علاجه مجاناً حتى يشفى، ولا يمنح أي راتب أو تعويض اعتباراً من تاريخ انتهاء خدمته عن المدة التي يقضيها في المشفى بعد ذلك.
- يستثنى من حكم الفقرة السابقة العسكري الجريح بسبب المهام الخاصة **الذي تنتهي خدمته إذا كان :**

1) تحت العلاج فيستمر في الخدمة حتى يتم شفاؤه وبعدها تنهي خدمته وتصرف له راتبه وتعويضاته وعلاوته طوال مدة علاجه.
2) موجود في مركز تأهيل مهني، فيستمر في الخدمة حتى يستكمل علاجه وتصرف له رواتبه وتعويضاته وعلاوته طوال مدة علاجه.
3) مصاباً بالتدرن وأنواعه أو أحد الأورام الخبيثة فيستمر في الخدمة، ويبقى تحت العلاج لمدة أقصاها سنتين وتصرف له خلالها رواتبه وتعويضاته وعلاوته المستحقة.

- وتسري أحكام البندين (1 ، 2) من الفقرة السابقة على العسكري الذي يصاب أثناء الخدمة أو بسببها .

5. **إجازة الحج :** للضابط الحق ولمرة واحدة طوال مدة خدمته في إجازة لأداء فريضة الحج براتب كامل لمدة ثلاثين يوماً.
6. **إجازة أمومة وولادة :** تمنح السيدة الضابط إجازة أمومة براتب كامل لمدة عشرة أسابيع.
7. **إجازة استثنائية :** يجوز للوزير المختص منح الضابط، الذي استنفذ إجازته العادية، إجازة استثنائية عند الضرورة لمدة خمسة عشر يوماً على الأكثر في السنة الواحدة، وتكون هذه الإجازة براتب كامل.

8. **<u>إجازة بدون راتب :</u>** يجوز للوزير المختص منح الضابط إجازة دراسية بدون راتب بناءً على طلبه بما لا يتعارض مع مصلحة الخدمة لمن أمضى مدة ست سنوات في الخدمة، وموافقة لجنة الضباط، وتمنح هذه الإجازة لمدة سنة قابلة للتجديد سنوياً لمدة ثلاث سنوات، أو حتى انتهاء دراسته أيهما أقل، وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون دونما إخلال بالأحكام الخاصة بالتأمين والمعاشات.

ولا يستحق الضابط الذي منح إجازة بدون راتب أية علاوة أو ترقية طوال مدة إجازته، ولا تحتسب مدة هذه الإجازة في أقدمية رتبته فيما يتعلق بالترقيات والعلاوات، دونما إخلال بالأحكام الخاصة بالتأمين والمعاشات.

كما يجوز بقرار من الوزير المختص أو بناء على طلب الضابط نفسه قطع الإجازة بدون راتب، وفي الحالة الأخيرة لا يجوز منحه إجازة بدون راتب مرة أخرى.

إذا انتهت مدة الإجازة بدون راتب على الضابط العودة إلى الخدمة، وفي حالة عدم عودته للخدمة، تنهي خدماته ويشطب اسمه من كشوف قوى الأمن.

تاسعاً : واجبات الضباط والأعمال المحظورة

1. يؤدي الضابط عند بدء تعيينه يمين الإخلاص والولاء لفلسطين **<u>حسب الصيغة التالية :</u>**

" أقسم بالله العظيم بأن أكون مخلصا للوطن والشعب، وأن أدافع عنهما وأبذل دمي في سبيلهما، وأحافظ على سلاحي وشرفي العسكري، وأحافظ على القوانين والأنظمة وأعمل بها، وان أقوم بجميع واجباتي الوظيفية والوطنية بشرف وأمانة وإخلاص، وأن أنفذ كل ما يصدر إلى من أوامر، والله على ما أقول شهيد ".

2. تكون تأدية اليمين أمام الرئيس أو من ينيبه لذلك، ويوقع الضابط على نموذج " تأدية اليمين " ويحفظ في ملف الخدمة.

ونصت المادة (89) على أنه :

الوظيفة العامة في أية قوة من قوى الأمن تكليف للقائمين بها، هدفها خدمة الوطن والمواطنين تحقيقاً للمصلحة العامة وفقاً للقوانين واللوائح والقرارات والتعليمات، وعلى الضابط مراعاة أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات والتعليمات الصادرة بمقتضاه، **وعليه كذلك :**

أ. أن يؤدي العمل المنوط به بنفسه بدقة وأمانة وأن يخصص وقت العمل الرسمي لأداء واجبات وظيفته، ويجوز تكليفه بالعمل في غير أوقات العمل الرسمية علاوة على الوقت المعين إذا اقتضت مصلحة العمل بذلك.

ب. أن يتعاون مع زملائه في أداء الواجبات العاجلة اللازمة لتأمين سير العمل وتنفيذ الخدمة العامة.

ج. أن ينفذ ما يصدر إليه من أوامر بدقة وأمانة وذلك في حدود القوانين واللوائح والتعليمات المعمول بها، ويتحمل كل ضابط مسئولية الأوامر التي تصدر منه، وهو المسئول عن حسن سير العمل في حدود اختصاصه.

د. أن يحافظ على كرامة وظيفته طبقا للعرف العام، وأن يسلك في تصرفاته مسلكا يتفق والاحترام الواجب لها.

كما نصت المادة (188) على أنه :

1. يكون الاختراع الذي يبتكره العسكري أثناء تأديته أعمال وظيفته أو بسببها ملكاً لأي من قوى الأمن الذي يخدم **فيها في الحالات الآتية :**

أ. إذا كان الاختراع نتيجة لتجارب رسمية.

ب. إذا كان الاختراع داخل نطاق واجبات وظيفته.

ج. إلى كان للاختراع صلة بالشؤون العسكرية أو الأمنية.

2. على الرغم مما ورد في الفقرة السابقة للعسكري الحق في تعويض عادل إذا كان الاختراع صالحاً للاستغلال المالي.

عاشراً : الأعمال المحظور على الضابط القيان بها بالاستناد إلى قانون الخدمة

✓ **يحظر على الضابط أثناء الخدمة العسكرية ما يلي :**

1. إبداء الآراء السياسية والاشتغال بالسياسة أو الانتماء إلى الأحزاب أو الهيئات أو الجمعيات أو المنظمات ذات الأهداف السياسية.
2. الاشتراك في أية مظاهرة أو اضطرابات.
3. الاشتراك في تنظيم اجتماعات حزبية أو دعايات انتخابية.
4. عقد اجتماعات لانتقاد أعمال السلطة الوطنية.
5. الإفضاء بمعلومات أو إيضاحات عن المسائل التي ينبغي أن تظل سرية بطبيعتها، أو بمقتضى تعليمات خاصة، ويظل الالتزام بالكتمان قائماً حتى بعد انتهاء الخدمة.
6. الاحتفاظ لنفسه بأي وثيقة أو ورقة من الوثائق أو الأوراق الرسمية أو صورة عنها، ولو كانت خاصة بعمل كلف به شخصياً.
7. مخالفة إجراءات الأمن الخاص والعام التي يصدر بها قرار من الوزير المختص.
8. أن يوسط أحداً أو يقبل " الواسطة " في أي شأن خاص بوظيفته، أو أن يتوسط لعسكري أو لموظف آخر في أي شأن من ذلك.
9. الاتصال مع أي جهة غير فلسطينية إلا وفقاً لتعليمات من الجهات المختصة ذات العلاقة.
10. إصدار تصريحات لوسائل الإعلام إلا بموجب تفويض رسمي من الوزير المختص.

✓ **كما أن المادة 91 من قانون الخدمة نصت على ما يلي :**

1. لا يجوز للضابط تأدية أعمالاً للغير بمقابل أو بدون مقابل ولو في غير أوقات العمل الرسمية، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والأحكام للأعمال التي يجوز للضابط أداؤها في غير أوقات العمل الرسمية بما لا يضر أو يتعارض أو يتناقض مع واجبات الخدمة العسكرية أو مقتضياتها.

2. يجوز أن يتولى الضابط براتب أو بمكافأة أعمال القوامة أو الوصاية أو الوكالة عن الغائبين أو المساعدة القضائية إذا كان المشمول بالقوامة أو الوكالة أو الغائب أو المعين له مساعد قضائي ممن تربطهم به صلة قربي أو مصاهرة لغاية الدرجة الرابعة.
3. يجوز أن يتولى الضابط براتب أو بمكافأة الحراسة على الأموال التي يكون شريكاً أو صاحب مصلحة فيها، أو مملوكة لمن تربطه به صلة القربى أو المصاهرة لغاية الدرجة الرابعة.
4. في جميع الحالات المذكورة في الفقرتين السابقتين يجب على الضابط إخطار قيادته بذلك، ويحفظ الإخطار في ملف الخدمة.

- ✓ **كما أن المادة 93 نصت على ما يلي :**

يحظر على الضابط **بالذات أو بالوساطة ما يلي :**

1. شراء العقارات أو المنقولات مما تطرحه الجهات الإدارية أو القضائية للبيع في الدائرة التي يؤدي فيها أعمال وظيفته إذا كان ذلك مما يتصل بها.
2. مزاولة الأعمال التجارية أو الصناعية من أي نوع، وبوجه خاص أن تكون له أية مصلحة في أعمال أو مقاولات أو مناقصات تتصل بأعمال وظيفته.
3. استئجار الأراضي أو المباني أو أية عقارات أخرى بقصد استغلالها في الدائرة التي يؤدي فيها أعمال وظيفته.
4. الاشتراك في تأسيس الشركات أو في عضوية مجالس إداراتها، أو أي منصب آخر فيها، ما لم يكن مندوباً عن قوة من قوى الأمن فيها.
5. أعمال المضاربة في البورصات.
6. لعب الميسر في الأندية أو القاعات المخصصة للضباط أو المحال العامة أو الملاهي.

- ✓ لا يجوز للعسكري الزواج من أجنبية إلا بعد حصوله على إذن خاص بذلك، وتحدد اللائحه التنفيذية كيفية الحصول على هذا الإذن وشروطه.

- ✓ **كما ان المادة 94 نصت على ما يلي :**

أ. كل ضابط يخالف الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون أو في القرارات الصادرة من الوزير المختص، أو يخرج على مقتضيات الواجب في أعمال وظيفته، أو يسلك سلوكاً، أو

يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة يعاقب تأديبياً، وذلك مع عدم الإخلال بإقامة الدعوى المدنية أو الجنائية عند الاقتضاء، ولا يعفى الضابط من العقوبة استناداً لأمر.

ب. لا يعفي الضابط من العقوبة استناداً لأمر قائده أو مسؤوله إلا إذا أثبت أن ارتكابه المخالفة كان تنفيذاً لأمر صادر إليه من هذا القائد أو المسئول بالرغم من تنبيهه إلى المخالفة، وفي هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الأمر وحده.

ج. لا يسأل الضابط مدنياً إلا عن خطئه الشخصي.

✓ وتجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز للضابط الزواج من غير العربية، ويجوز له (بإذن خاص من الوزير المختص) الزواج من غير العربية ويجب الحصول على ترخيص مسبق بالزواج.

أحد عشر : العقوبات التي يجوز إيقاعها على الضابط

العقوبات التي توقع على الضباط :

1. عقوبات انضباطية يوقعها القادة المباشرون والرئاسات، وفقاً للقانون (والتي سيتم شرحها في مساق العقوبات الانضباطية).
2. عقوبات تأديبية توقعها لجنة الضباط.
3. عقوبات توقعها المحاكم العسكرية (وفق أحكام قانون العقوبات العسكري، وذلك اذا ارتكب الضابط أي من الجرائم المعاقب عليها قانوناً).

العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على الضابط العامل هي :

أ. إنهاء الندب.

ب. الترك في الرتبة بما لا يزيد عن سنتين.

ج. الحرمان من العلاوة الدورية أو علاوة القيادة.

د. الإحالة إلى الاستيداع.

هـ. الاستغناء عن الخدمة.

وتختص لجنة الضباط بتوقيع أي من هذه العقوبات على أن يصدق الوزير المختص عليها إلا في حالة الاستغناء عن الخدمة فيلزم الحصول على تصديق الرئيس.

محي العقوبات :

1. تمحي العقوبات التأديبية التي توقع على الضباط **بانقضاء الفترات الآتية :**
   أ. سنتين في حالة الترك في الرتبة.
   ب. ثلاث سنوات بالنسبة إلى باقي العقوبات الأخرى عدا عقوبتي الاستيداع والاستغناء عن الخدمة.
2. يتم المحو بقرار من لجنة الضباط إذا تبين أن سلوك الضابط وعمله منذ توقيع الجزاء عليه مرضيان، وذلك من واقع تقارير الكفاءة السنوية وملف خدمته وما يبديه رؤساؤه عنه.
3. يترتب على محو العقوبة التأديبية اعتبارها كان لم تكن بالنسبة للمستقبل، ولا يؤثر على الحقوق والتعويضات التي ترتبت نتيجة لها، وترفع أوراق العقوبة وكل إشارة إليها وما يتعلق بها من ملف خدمة الضابط.

الإحالة إلى الاستيداع :

1. يحال الضابط إلى الاستيداع **في الحالات الآتية :**
   أ. عدم اللياقة للخدمة طبياً.
   ب. صدور قرار تأديبي بحقه.
   ج. بناء على طلبه.

2. تكون إحالة الضابط إلى الاستيداع بناءً على طلبه لمدة لا تتجاوز سنة ويجوز التصديق بامتداد مدة الاستيداع بحيث لا تتجاوز ثلاث سنوات، وإذا انتهت مدة الاستيداع دون عودة الضابط إلى الخدمة اعتبر مشطوباً بقوة القانون من سجلات قوى الأمن.
3. يستحق الضابط المحال إلى الاستيداع (5/4) أربعة أخماس راتبه الذي تقاضاه عن الشهر الأخير قبل إحالته إلى الاستيداع.
4. يبقى الضابط المحال إلى الاستيداع خاضعاً لأحكام هذا القانون ولسائر أنظمة الضبط والربط العسكريين كما لو كان في الخدمة العاملة.

5. لا يجوز للضابط المحال إلى الاستيداع ارتداء الزي العسكري إلا عند دعوته رسمياً للجهات العسكرية.

إثنا عشر : انتهاء الخدمة

تنتهي خدمة الضابط **في إحدى الحالات الآتية :**

1. **إنهاء الخدمة :** يجوز للضابط الذي أمضى في الخدمة خمس عشرة سنة بما في ذلك المدد الإضافية، أن يطلب إنهاء خدمته، ومع ذلك يجوز للوزير المختص بناءً على اقتراح لجنة الضباط أن يستبقي الضابط في الخدمة مدة لا تتجاوز سنة إلا في الحالات الاستثنائية التي تتطلبها المصلحة العليا، كما يجوز للجنة الضباط أن تنهي خدمة الضابط الذي أمضى خمس عشرة سنة خدمة، ويستحق الضباط الذين تنهي خدماتهم في إحدى الحالتين معاشاً تقاعدياً حسب مدة الخدمة.

   لا يجوز للضابط الذي يطلب إنهاء خدمته أو إحالته إلى الاستيداع أو يقدم استقالته، أن يترك الخدمة قبل إخطاره رسمياً قبول طلبه.
2. **الاستغناء عن الخدمة :** ويكون بقرار من لجنة الضباط مصادق عليه من قبل الرئيس.
3. **عدم اللياقة صحياً للخدمة :** تنهي خدمة الضابط لعدم لياقته صحياً للخدمة العسكرية، وتثبت عدم اللياقة صحياً بقرار من اللجنة الطبية بناءً على طلب الوزارة المختصة أو الضابط، ولا يجوز إنهاء خدمة الضابط لعدم اللياقة الصحية قبل أن تنفد إجازته المرضية، ما لم يطلب هو نفسه إنهاء خدمته وإحالته للمعاش.
4. **الاستقالة :** تكون استقالة الضابط مكتوبة وخالية من أي قيد أو شرط، وإلا اعتبرت كأن لم تكن، ولا تنتهي خدمة الضابط إلا بالقرار الصادر بقبول طلبه.
   - ✓ إذا قدم الضابط طلباً للاستقالة فللرئاسات حق رفضها أو قبولها ويعتبر فوات ستين يوماً على تاريخ تقديمها دون الرد عليها بمثابة قرار برفضها، ومع ذلك إذا كان الضابط قيد التحقيق أو المحاكمة فيجوز إرجاء قبول استقالته لحين البت في الدعوى.
   - ✓ إذا أعيد الضابط المستقيل إلى الخدمة يمنح رتبته الأصلية.

5. **الطرد من الخدمة :** يطرد الضابط من الخدمة في حال أصدرت محكمة عسكرية مختصة قراراً بطرده من الخدمة العسكرية.
6. **صدور حكم نهائي في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة :** إذا حوكم الضابط بعقوبة جناية في إحدى الجنايات المنصوص عليها في قانون العقوبات، أو ما يماثلها من جرائم في القوانين الخاصة، أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
7. **الوفاة :** تنتهي خدمة الضابط الذي يتوفى أثناء الخدمة ويشطب من القيود اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ الوفاة.

ونصت المادة (130) على أنه :

لا يجوز للضابط الذي انتهت خدمته أن يخدم في قوات عربية أو أجنبية إلا بعد مضى ثلاث سنوات من انتهاء خدمته في قوى الأمن وبعد الحصول على إذن خاص من الوزير المختص وتصديق الرئيس.

كما نصت المادة (131) على أنه :

- ✓ يصرف للضابط راتبه إلى اليوم الذي تنتهي فيه خدمته، وإذا كان انتهاء الخدمة بناء على طلبه استحق راتبه حتى التاريخ المحدد بالموافقة على قبول الاستقالة.
- ✓ لا يجوز أن يسترد من الضابط إذا كان موقوفاً عن عمله ما سبق أن صرف له من راتبه في حالة إنهاء خدمته إذا حكم عليه بالطرد من الخدمة أو أنهيت خدمته وأحيل إلى المعاش.

ونصت المادة (192) على أنه :

يجوز استدعاء بعض الضباط الذين أنهيت خدماتهم لأسباب غير تأديبية، ممن لهم خبرة خاصة للعمل في قوى الأمن، وفي هذه الحالة يتم منح الضابط الذي يتم استدعاؤه مكافأة شهرية تساوي الفرق بين ما يتقاضاه الضابط العامل في الخدمة من نفس الرتبة من راتب وعلاوات بدون استقطاعات والمعاش الذي يتقاضاه، ويكون الاستدعاء بقرار من الرئيس بناءً على طلب من الوزير المختص.

كما نصت المادة (193) على أنه :

بقرار من الوزير المختص يجوز إبقاء العسكري بعد انتهاء مدة خدمته لا تجاوز شهراً واحداً لتسليم ما في عهدته، ويصرف له عن مدة التسليم تعويض يعادل آخر راتب تقاضاه.

ونصت المادة (202) على أنه :

العسكري الذي يطرد من الخدمة العسكرية يحرم من رتبته العسكرية، أما من يستغني عن خدمته من الضباط لأسباب تأديبية فيكون حرمانهم من رتبهم بناءً على قرار من لجنة الضباط وتصديق الرئيس، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد حرمان العسكريين من رتبهم.

كما نصت المادة (204) على أنه :

في جميع حالات إنهاء الخدمة عدا الوفاة، يجب أن يعطى العسكري بناء على طلبه شهادة تفيد بمدة الخدمة العسكرية التي أمضاها فيها، موضحاً فيها سبب إنهاء الخدمة، وتحدد اللائحة التنفيذية نموذج شهادة الخدمة العسكرية وكيفية منحها واستخراج بدل فاقد عنها وكافة الأمور المتعلقة بها.

الفصل الثالث

المبادئ القانونية لاستخدام القوة والأسلحة النارية

- لقد حرص المشرع الفلسطيني على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وقد نص الدستور الفلسطيني (القانون الأساسي) على حماية هذه الحقوق وصيانتها. حيث جاء في المادة (10) من القانون الأساسي ما يلي : " حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام "، وأهم هذه الحقوق التي يتمتع بها الإنسان هو الحق بالحياة، وهو مصان بجميع القوانين والاتفاقيات الدولية.

- وحيث أن قوى الأمن تستخدم القوة والسلاح الناري من أجل تنفيذ القوانين والأنظمة السارية المفعول، وفي نفس الوقت يتوجب على هذه القوى الحفاظ على حياة وحقوق الإنسان، مما يجعل استخدام القوة والسلاح الناري أمر يكتنفه قدر كبير من الحساسية والدقة، وذلك من خلال وجوب التناسب ما بين الواجب الذي تقرر القوانين والأنظمة وما بين استخدام القوة والسلاح ضد الشخص المستهدف، ولا سيما أن الفرد (العسكري) بحاجة إلى اتخاذ قرار استخدام السلاح في زمن قصير جداً، ومن ثم تحمله المسؤولية الجزائية تبعاً لهذا القرار إذا ما تجاوز في استخدامه للسلاح أو القوة.
- وعليه ونظراً لطبيعة المهمة الصعبة الملقاة على عاتق الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين لحماية النظام العام، وضرورة احترام وصون حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، تنبهت الأمم المتحدة إلى ضرورة إرساء قواعد ومبادئ تنظم كيفية تنفيذ هذه المهمة، حيث اتفقت على إصدار مدونة قواعد سلوك المواطنين المكلفين بإنفاذ القانون عام 1979م، القرار رقم (34 / 169).
- ونظراً لما لاستخدام القوة والأسلحة النارية بطريقة لا تتفق مع المشروعية من نتائج خطيرة مثل (الاعتداء على حق الإنسان بالحياة)، ومن ثم إثارة التوتر الداخلي وزعزعت ثقة المجتمع بقوى الأمن الفلسطينية، ومخالفة أحكام الدستور والاتفاقيات الدولية، لذا فقد بادر معالي وزير الداخلية إلى إصدار مدونة قواعد استخدام القوة والأسلحة النارية من قبل منتسبي قوى الأمن الفلسطينية وبموجب القرار رقم (211 / 2011)، وذلك بهدف تنظيم قواعد استخدام القوة والسلاح الناري من قبل أفراد قوى الأمن الفلسطيني أثناء أدائهم الواجب، وتنفيذهم للمهام الموكلة إليهم بموجب القانون.
- **وكقاعدة عامة :** لا يجوز استعمال السلاح الناري إلا إذا كان هذا الاستعمال ضرورة لا شك فيها لحماية الحياة (سواء حياة أفراد قوى الأمن أو أحد الناس عامة)، وذلك إذا ما أبدى الشخص المشتبه به في ارتكاب جرماً، مقاومة مسلحة أو عرض حياة الآخرين للخطر بأية وسيلة أخرى، ويكون الاستعمال للسلاح الناري مشروط بأن التدابير الأقل فتكاً غير كافية لكبح المشتبه به، عن تنفيذ الاعتداء على الحياة أو لإلقاء القبض عليه.
- ويمكن استنباط مبادئ أساسية تنظم كيفية استعمال واستخدام القوة من قبل المكلفين بإنفاذ القانون والتي وردت في مدونة السلوك للمكلفين بانفاذ القانون الصادرة عن الأمم المتحدة **وقرار معالي وزير الداخلية 2011 م وهي :**

1– مبدأ الضرورة 2– مبدأ التناسب 3 – مبدأ عدم وجود نية للقتل

- ثم نقدم بعض الأمثلة لاستعمال القوة **والسلاح الناري :**

أولاً : مبدأ الضرورة :

- ✓ مفاد هذا المبدأ أنه لا يجوز لأفراد قوى الأمن استعمال القوة إلا في حالات الضرورة القصوى وضمن الحدود التي يقتضيها أداء واجبهم المواد (14، 12) من المدونة.
- ✓ ينبثق عن هذا المبدأ أهم قاعدة في استخدام القوة والسلاح الناري، وهي قاعدة التدرج في استخدام القوة، (المادة 8 من المدونة) **وذلك كما يلي :**

1- **استخدام الوسائل غير العنيفة :** وهي الوسائل التي لا تتضمن أي قوة جسدية مثل الإنذار باستخدام القوة أو سياسة الانتشار المادي المرئي للعسكريين بالزى العسكري، المادة (6) من المدونة.

2- في حالة عدم ارتداء الزي العسكري – لأسباب العمل – ، يجب على أفراد القوة التعريف بالصفة العسكرية بشكل واضح ومفهوم، المادة (13 / 1) .

3- استخدام القوة الأقل فتكاً وفق التدرج التالي :

أ- **استعمال اليد الفارغة اللينة** من أجل اقتياد الشخص المستهدف أو السيطرة عليه، المادة (7) من المدونة.

ب- **استخدام اليد الفارغة القاسية**، وذلك باستخدام الركلات واللكمات وأية أساليب أخرى للضرب تكون فرصة الإصابة فيها بسيطة، المادة (7) من المدونة.

4- **استخدام معدات خاصة :** حيث يستخدم أفراد قوى الأمن حسب الموقف الرذاذ الحارق والغاز المسيل للدموع والهراوات والصاعق الكهربائي والكلاب البوليسية وخراطيم المياه والطلقات المطاطية، المادة (7) من المدونة.

5- **استخدام السلاح الناري** عندما يتعذر تجنبه تماماً، المادة (12) من المدونة **وذلك في الأحوال التالية :**

أ- من أجل حماية الأرواح سواء كان الخطر موجه ضد عسكري أو مدني شريطة أن يكون هذا الخطر حالاً، وقد يؤدي بحياة إنسان أو إصابته إصابة خطيرة.

ب- إذا كان هناك خطر حقيقي ناتج عن تنفيذ مهمة إلقاء القبض على شخص، نتيجة مقاومته بالسلاح الناري أفراد قوى الأمن، أو حاول التملص أو الفرار بشكل من شأنه تعريض حياة أحد أفراد قوى الأمن أو المدنيين للخطر، مثل استعماله للأسلحة البيضاء أو سلاح ناري.

ج- إطلاق النار على المركبة بهدف إيقافها، (إطلاق النار على العجلات) وذلك عندما يشكل سائق المركبة خطر كبير على حياة الناس أو أفراد قوى الأمن أو ورود أمر من العمليات بأن المركبة المقصودة يوجد شبهات قوية على ارتكاب

قائدها أو شروعه بارتكاب جرائم على قدرٍ عالٍ من الخطورة وكان الأمر بضرورة إيقاف السيارة بكل الوسائل، المادة (12 / 5 /) من المدونة.

د- استخدام السلاح الناري أثناء التمرد والشغب داخل مركز الإصلاح والتأهيل أو محاولة النزيل للفرار وفق أحكام قانون مركز الإصلاح والتأهيل العسكري والمدني، المادة (12 / 7).

هـ- لفض التجمعات غير المشروعة والمقرونة بالعنف المادة (21).

ملاحظة هامة :

يحظر على أفراد قوى الأمن استخدام القوة أو السلاح ضد الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة مثل الأطفال أو النساء التي تظهر عليهن علامات الحمل والأشخاص المسنين في العمر إلا إذا كان أي منهم مسلح أو يشكل خطر على الحياة أو صحة الآخرين، المادة (15) من المدونة.

- إن الهدف من هذا الحظر هو تنبيه رجال الأمن إلى أن الشخص البالغ الذي يحمل سلاح مثلاً، فإن السيطرة عليه أصعب بكثير من السيطرة على طفل يحمل سلاح، والذي يجب على رجل الأمن بذل جهد أكبر للسيطرة على الطفل من ذات الجهد الذي يبذل للسيطرة على البالغ المسلح حفاظاً على حياة الطفل أو المسن أو المرأة، وخاصة أن مقدار مقاومة هذه الفئة الخاصة لرجال الأمن هو أقل بكثير من باقي أفراد المجتمع وذلك بالمقارنة بين القوة الشخصية بهذه الفئة وباقي أفراد المجتمع.
- من ذلك كي نصل إلى نتيجة مفادها أن استعمال القوة والسلاح الناري هو الإجراء النهائي الذي لا مناص من استخدامه لتنفيذ أحكام القانون.

ثانياً : مبدأ التناسب :

وهو الموازنة بين حق الإنسان في الحياة الذي كفله الدستور الفلسطيني، وما بين الهدف المجري تنفيذه من المهمة، أو الضرر الواقع على أفراد قوى الأمن أو المواطنين من الشخص المنوي استخدام القوة ضده المادة (8 / 3) ويترتب على **هذا المبدأ التقيد بما يلي :**

1- تقدير الموقف ما بين الغاية من القرار المنوي تنفيذه والنتيجة الخطيرة المتوقعة من استعمال القوة والسلاح، فمثلاً إذا كان القرار جمع المركبات المخالفة للقانون (المشطوبة) أو مخالفة سير ..... الخ، وكان السائق في مرحلة فرار من قوى الأمن، فإن تقدير الموقف هنا مثلاً يقتضي عدم إطلاق النار على السيارة المادة (12 / 5) المدونة، مع العلم أنه في نفس المثال يجوز إطلاق النار إذا كان سائق المركبة يعرض حياة الآخرين للخطر.

2- أن يكون استخدام القوة بالقدر الضروري لدفع اعتداء الأشخاص المستهدفين، فإذا كانت المقاومة لرجال الأمن في التجمهر مثلاً بسيطة ويستطيع جهاز الأمن استعمال الغاز المسيل للدموع مثلاً فلا يجوز إطلاق النار باتجاه الأشخاص المتجمهرين أو استعمال اليد القاسية للسيطرة على الشخص المستهدف، دون الحاجة إلى استعمال العصا.

3- ممارسة ضبط النفس في استخدام القوة، بحيث تبقى القوة تحت سيطرة قائدها الميداني.

4- يجب أن يكون استعمال السلاح بأمر صريح من المسؤول في الدورية، وأن لا يكون إطلاق النار متواصل، إلا في حالات الاشتباك المسلح المادة (13 /5) من المدونة.

ثالثاً : مبدأ عدم وجود نية القتل : وهو اتجاه إرادة وعقيدة أفراد قوى الأمن من استخدام القوة أو السلاح الناري إلى إعاقة حركة الأشخاص الخارجين على القانون والسيطرة عليهم وليس بهدف القتل أو الإصابة.

ويترتب على هذا **المبدأ ما يلي :**

1- التقليل ما أمكن من الضرر والإصابة واحترام وصون حياة الإنسان (إذا ما وجد القائد نفسه مضطراً لاستعمال السلاح) وهذا يستوجب أن يكون إطلاق النار باتجاه الساقين، ومن جنود مدربين على الرماية، وفي حال وقوع القتل رغم الالتزام بالقواعد والإجراءات فإن العسكري غير مسؤول جزائياً، المادة (13/ 4) من المدونة.

2- تقديم المساعدة والإسعافات الطبية في أقرب وقت ممكن إلى الشخص المصاب أو المتضرر وأن يتم نقله إلى المستشفى، حيث أنه يجب أن لا ننسى أن هذا الشخص هو إنسان له الحق في الحياة ويتمتع بكامل الحقوق التي نص عليها الدستور وأهمها الحق في الحياة، وأما الجرم الذي اقترفه أو المتهم به فإن القضاء سيتولى عقابه، المادة (16) من المدونة.

3- يجب إعلام الضابط المسئول عن القوة، والذي بدوره يتوجب عليه إبلاغ قيادته في أسرع وقت ممكن بحادثة إطلاق النار والتي يتوجب عليها إبلاغ أسرة المصاب بالحادث، المادة (17) من المدونة.

4- على العسكري المسؤول إعداد محضر دقيق في الأحداث والأسباب الموجبة لإطلاق النار واسم الفرد المنفذ واسم الضابط معطي الأمر، المادة (18/ 1) من المدونة.

5- على العسكري الذي قام بإطلاق النار كتابة تقرير مفصل وتسليمه لقائده، المادة (18 / 2) من المدونة.

حفظ النظام في المظاهرات ومكافحة الشغب المواد (22 ، 6 ، 7 ، 8) المدونة

في حالة التجمهر أو التجمع في مسيرات عامة أو خاصة، يجب أن نميز ما بين التجمهر المقرون بالعنف والتجمهر الغير مقرون بالعنف.

1- التجمع الغير مشرع وغير مقرون بالعنف :

يحظر عل أفراد قوى الأمن اللجوء إلى القوة لفض التجمع غير المشروع والغير مقرون بالعنف، أما إذا تعرضت حياة أحد المدنيين أو العسكريين للخطر فيجوز استخدام القوة لفض هذا التجمع، حيث تحول التجمع الغير مشروع من تجمع غير مقرون بالعنف الى تجمع مقرون بالعنف،المادة (20) من المدونة.

2- التجمع الغير مشروع والمقرون بالعنف :

أجازت المدونة في المادة (21) لأفراد قوى الأمن استخدام القوة والسلاح الناري لفض التجمع الغير مشروع والمقرون بالعنف وذلك للحفاظ على الأرواح والممتلكات **وفقاً للتدرج التالي :**

أولاً : استخدام الوسائل غير العنيفة المادة (22) في المدونة وهي :

1. يجب على قائد القوة توزيع القوة في أماكن بعيدة ومتناسبة مع تواجد الجمهور، حتى لا يقع اصطدام بين القوة والمتجمهرين.
2. يجب على قائد القوة إنذار الحلقة القيادية للمتجمهرين بضرورة فض التجمهر وإعطائهم مهلة معقولة من أجل فض التظاهرة.
3. يجب أن يتم إنذار المتجمهرين مرة ثانية وبصوت واضح ومسموع باستخدام مكبرات الصوت.
4. يجب إعطاء المتجمهرين فرصة للتفرق، وتحديد الأماكن (الطرق) التي يجب سلوكها من أجل فض التظاهرة.
5. يتم إنذار الجمهور، أن قوى الأمن ستقوم باستعمال القوة إذا لم يتفرق المتجمهرون.

ثانياً : استخدام القوة المادة (7/ 2) من المدونة :

1- يجب إنذار الجمهور مرة ثانية، أن قوى الأمن ستقوم باستعمال القوة لتفريق التجمهر وباستعمال السلاح.
2- إذا لم ينفض الجمهور، يقوم قائد القوة بإعطاء أمر استعمال أسلحة وخراطيم المياه والغاز المسيل للدموع، ومطاردة المتجمهرين بالعصي والطلقات المطاطية مع مراعاة أن الهدف هو فض التجمهر وليس إلحاق الأذى والإصابات.
3- استخدام قنابل الصوت، في حال توافرها.

ثالثاً : استعمال السلاح بإطلاق النار :

نصت المادة (21 / 2) من المدونة (لفض التجمعات غير المشروعة التي تنطوي على عنف، يكون استخدام الأسلحة النارية وفق أحكام المدونة)، أي أن هذه المادة أجازت استعمال الأسلحة النارية لفض هذه التجمهر المقترن بالعنف، شريطة أن يصل هذا العنف إلى مرحلة تعريض حياة أو ممتلكات الآخرين (عسكريين أو مدنيين) للخطر الشديد، وذلك بعد أن تكون قوى الأمن قد اتخذت جميع الإجراءات السابقة ولم تؤدي إلى كبح جماح المحتجين **وفق التدرج التالي :**

1. يجب على قائد القوة أن يكون على اتصال مباشر مع قيادته، وأن لا يلجأ لاستعمال السلاح إلا بعد صدور أوامر واضحة وصريحة بإطلاق النار.
2. يجب على قائد القوة أن لا يأمر بإطلاق النار قبل نفاذ جميع الخطوات المذكورة أعلاه في الفقرة (1 + 2) أو إذا وقع اعتداء خطير على أفراد القوة بشكل يعرض حياتهم للخطر.
3. يصدر الضابط قائد القوة أمر بإطلاق النار بصوت عال ومسموع (مكبرات الصوت) كي يدرك المتجمهرون أن القوة جادة في تفريقهم.
4. يتم إطلاق النار في الهواء بشكل تحذيري لثلاث مرات متقطعات وباتجاه معاكس للمتظاهرين وآمن.
5. إذا بدأ المتجمهرون بفض التجمع أو توقفوا عن أعمال العنف يمنع الاستمرار بتنفيذ أمر إطلاق النار، وبخلاف ذلك يصدر قائد القوة مرة ثانية أمر بإطلاق النار باتجاه المتظاهرين وعلى الساقين، و بصوت عال وواضح.
6. يكون تنفيذ أمر إطلاق النار بشكل طابور من الرماة المهرة، بحيث يكونوا قادرين على تجنب الإصابات القاتلة أو الخطيرة.
7. يكون إطلاق النار بشكل طلقة واحدة لكل طابور، وبأمر لكل طلقة، وحتى فض المظاهرة أو كبح جماح المحتجين.
8. يجب أن يكون التصويب نحو الساقيين، ويتحمل الفرد المطلق المسؤولية الجزائية إذا ما أصيب شخص بالجزء الأعلى من جسده، دون أن يكون قد هدد فعلياً حياة أحد من قوة الأمن المتواجدة.
9. يجب استعمال البنادق غير الآلية، وعند استعمال البنادق الآلية يتم تحويل أمان الرمي نحو الرمي فردي كل مرة وليس الرش (الاتومتيك).
10. يمنع إطلاق النار فوق الرؤوس.

11. يجب توقيف إطلاق النار من فترة لأخرى وبشكل ملحوظ حتى يتمكن المتجمهرون من التفرق وفض التجمع.
12. يجب تقديم العلاج والإسعافات الأولية للمصابين ونقلهم إلى المستشفيات للعلاج.
13. في حال وقوع إصابات أو وفاة يجب عمل تقرير بالواقعة متضمن اسم الضابط الذي أمر بإطلاق النار، واسم الفرد الذي تسبب بالإصابة.

الفرار والهياج داخل السجن / مراكز التوقيف المادة (12/7/) من المدونة

- لقد نصت المادة (80) من قانون مراكز الإصلاح العسكري **على ما يلي :** "يجوز لمسئول مراكز الاصطلاح استعمال السلاح ضد السجين **في الأحوال التالية :**

1- لدى فراره أو محاولته الفرار ويشترط قبل **استعمال السلاح ما يلي :**
   أ- أن ينذر السجين أنه على وشك استعمال السلاح ضده.
   ب- أن يكون لديه سبب معقول يحمله على الاعتقاد بأنه لا يستطيع الحيلولة دون فرار السجين على أي وجه أخر.
2- لدى اشتراك السجين في أي هياج مشترك أو في محاولة اقتحام أو تحطيم باب المركز أو بوابة السور القائم حوله.
3- لدى استعمال السجين العنف ضد أي شخص ويشترط لذلك أن يكون لدى مسؤول المركز سبب يحمله على الاعتقاد بأن حياته أو حياة الشخص الآخر في خطر أو بأنه من المحتمل أن يتعرض لأذى جسدي بليغ.

- وفي حال توافر الشروط المذكورة أعلاه يمكن استعمال السلاح الناري من أجل السيطرة **وذلك بإتباع الخطوات التالية :**

1. الطلب إلى السجين بالتوقف وتحذيره بإطلاق النار.
2. إطلاق ثلاثة أعيرة في الهواء بشكل تحذيري.
3. إطلاق النار باتجاه الساقين وتوخي الإصابة البسيطة.
4. تقديم العلاج له.
5. عمل محضر بواقعة إطلاق النار متضمن اسم مطلق النار واسم معطي الأمر.

- **ملاحظة :**

نصت المادة (81) " في حال غياب مسؤول مركز الإصلاح أو مساعده يجوز لإفراد الحراسات استعمال السلاح في الحالات المذكورة في المادة السابقة ".

إلقاء القبض (التوقيف)

✓ لقد أجاز القانون إلقاء القبض على الأشخاص وذلك بوجود مذكرة إحضار (توقيف) وكذلك في حالة التلبس بالجريمة في الجنايات والجنح التي تزيد عقوبتها عن ستة شهور وذلك من قبل أعضاء الضابطة القضائية، وأجاز استخدام القوة عندما تكون الجريمة تتصف بالشدة أو عندما يشار في مذكرة الإحضار عبارة (استخدام القوة المسلحة إذا لزم الأمر) لذا فلا يجوز استعمال القوة إلا بوجود مذكرة إحضار مدون عليها استعمال القوة المسلحة أو حالة التلبس بالجريمة، وذلك إذا ما أبدى الشخص المطلوب إلقاء القبض عليه مقاومة أو حاول التملص من القبض عليه، أو بطريقة تعرض حياة العسكري أو أحد المواطنين للخطر المادة (4/12) من المدونة **وذلك وفق الشروط التالية :**

1- أن تنص مذكرة الإحضار على استخدام القوة المسلحة.
2- التعريف بالصفة الوظيفية لرجال الأمن، المادة (13 / 1) من المدونة.
3- الطلب من الشخص المطلوب اعتقاله التوقف بصوت مرتفع ومفهوم.
4- إذا أبدى محاولة الهروب أو المقاومة، والتي من شأنها الحاق الضرر بالآخرين تستخدم معه القوة، دون السلاح المادة (7) من المدونة.
5- إذا خشي عدم السيطرة عليه بالوسائل الأقل قوة ينذر بصوت مرتفع باستخدام السلاح الناري.
6- يكرر التحذير للمرة الثانية.
7- يطلق النار في الهواء بشكل تحذيري وبعدد عيارين.
8- يتم إطلاق النار باتجاه الساقين.
9- عمل محضر في حال الإصابة باسم مطلق النار واسم الضابط معطي الأمر.

✓ **ملاحظة :**

إذا كان الشخص المطلوب اعتقاله في وضع هروب وكانت الإصابة في القسم الأعلى من الجسم فان العسكري مطلق النار مسؤول عن إطلاق النار والإصابة بطريق الخطأ، وفي حالة كون المطلوب اعتقاله في وضع الهجوم على أفراد القوة، ومعه أداة أو سلاح يهدد به أفراد القوة أو غيرهم، فإذا كانت الإصابة في القسم العلوي من الجسم فإن المطلق غير مسؤول جزائياً.

نقاط التفتيش (الحواجز).

وهي عبارة عن قوة عسكرية مسلحة توضع داخل المدن وفي أماكن محدد بهدف ضبط الخارجين على أحكام القانون، وأن المخالفين للقانون لهم إحدى صورتين الأولى مشاة وقد تم بيان كيفية التعامل مع الأشخاص سواء في المظاهرات أو إلقاء القبض أما الثانية وهي باستعمال الإنسان للمركبة محاولاً الفرار، وفي هذه الحالة على القوة **الالتزام بما يلي :**

1- وجود مبررات إطلاق النار **وهي كما يلي :**

أ- وجود أمر من القيادة (غرفة العمليات) واضح وصريح ومكتوب كلما أمكن باستعمال السلاح الناري مع مركبة معينة بذاتها في حال عدم السيطرة عليها.

ب- تحقق وجود اعتداء خطير على القوة أو أحد افرادها أو احد المارة، مثل إطلاق النار أو الطعن بأداة قاتلة أو حيازة مادة ممنوعة وخطيرة.

2- لا يمكن السيطرة على هذه المركبة أو إيقافها أو دفع هذا الاعتداء إلا باستخدام السلاح الناري.

3- أن يكون الهدف من استعمال السلاح إيقاف المركبة وليس القتل.

4- أن ينفذ إطلاق النار قائد القوة أو من يأمره فقط بإطلاق النار.

5- أن يكون إطلاق النار باتجاه العجلات فقط، فإذا تبين أن معظم الطلقات كانت في العجلات وقد خرجت عن المسار رصاصة أصابت أحد ركاب السيارة، فإن مطلق النار لا يتحمل المسؤولية عن هذه الإصابة، أما إذا كانت الطلقات متفرقة في جميع أجزاء المركبة وأصيب أحد الركاب فإن مطلق النار يتحمل المسؤولية لمخالفته القوانين والأنظمة.

6- وجوب التوقف عن إطلاق النار فور توقف الاعتداء أو السيطرة على المركبة.

7- وجوب إسعاف المصاب ونقله فوراً للمستشفى.

8- تبليغ المسئول فوراً بواقعة إطلاق النار وعمل محضر متضمن اسم مطلق النار ومعطي الأمر.

الاشتباك المسلح.

- وهو قيام الشخص أو المجموعة المستهدفة، بإطلاق النار بشكل عشوائي أو منظم ضد أفراد قوى الأمن، بحيث يصبح الرجال المكلفون بإنفاذ القانون غير قادرين على الالتزام بالقواعد السابقة التدرج في استخدام القوة، مما يستوجب استخدام السلاح الناري دون الالتزام بالشروط والتدرج المذكور سابقاً، لذا فقد أجمعت القوانين الدولية والوطنية والتعليمات العسكرية أن لرجل الأمن الحق في استعمال السلاح الناري دفاعاً عن النفس إذا تعرض أحد أفراد قوى الأمن أو المواطنين للخطر المميت وذلك بإطلاق النار عليه ومن ثم فإنه في حالة الاشتباك المسلح يقع واجباً على كل عسكري أن يدافع

وبإطلاق النار على الخارجين على القانون، وإذا لم يفعل فهو مسؤول بموجب أحكام المادة (204 / أ) من قانون العقوبات العسكري.

- وبالتالي يقع على عاتق أفراد قوى الأمن استخدام السلاح الناري دون التقيد بالشروط المذكورة في النماذج السابقة وذلك في حالة الاشتباك المسلح وفي الوقت نفسه تبقى قوى **الأمن ملتزمة بالشروط التالية :**

1. أن يكون قائد القوة على اتصال مباشر مع القيادة وإعلامها بالموقف كلما أمكن ذلك، ومن ثم تنفيذ الأوامر الصادرة إليه.
2. إطلاق النار بقصد إيقاف المعتدين والسيطرة عليهم وليس بقصد القتل وإن وقع فعلاً قتل فإن العسكري غير مسؤول جزائياً.
3. ضرورة التوقف عن إطلاق النار إذا ما توقف المعتدين عن إطلاق النار.
4. إذا توقف المعتدين عن إطلاق النار فعلاً، يطلب أفراد قوى الأمن منهم تسليم أسلحتهم فإن لم يفعلوا فلا قيمة لإيقاف النار المذكور.
5. فور الانتهاء من إطلاق النار وكلما أمكن يجب تقديم الإسعاف لجميع الجرحى دون تمييز.
6. عمل تقرير بالواقعة ورفعه إلى الرؤساء.

أخيراً : عند قيام الشخص الخارج على القانون، بإطلاق النار أو التهديد الحقيقي بقتل أحد أفراد القوة أو الأشخاص المدنيين، وكانت الظروف لا تسمح الالتزام بالقواعد السابق ذكرها أو كان لدى القوة تعليمات واضحة وصريحة بعدم استعمال السلاح الناري، يقع واجب على القوة حماية أفرادها أو المدنيين، وذلك باستعمال السلاح الناري إذا لزم الأمر، وتتحمل المسؤولية القانونية في حال عدم القيام بهذا الإجراء، ومن ثم لا يجوز محاسبة هذه القوة بدعوى أنها قد خالفت الأوامر أو التعليمات العسكرية.